بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله الذي انعم على الإنسان بنعمة العقل ، و ارسل الرسِل الكرام ليهديه إلى العقيدة الصحيحة و ليبين له اساس الشريعة القويمة ، و لتُنظم له حياته الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية على ضوء المبادئ الإلهية السامية .

و بعد : فإن التشريع الإسلامي تشريع متكامل ، تشمل أحكامه جميع مناحي الحياة، و ذلك إما بالنص على حكم الحدث أو القياس أو بالطرق الأخرى المعتبرة شرعا؛ لإيجاد الحكم الشرعي الموافق لروح الشريعة الإسلامية في المستجدات التي لا نص فيها، فمن هذه التشريعات حكم الجرائم الكبرى التي تعم أضرارها المجتمع بأثره ، و التي سماها الشريعة بجرائم الحدود أي التي حدد الشرع عقوباتها نصا تحديدا لا يجوز لأحد أن يتدخل فيها بالزيادة أو النقص عند ثبوت الجريمة قضاءً على المدان .

فجرائم الحدود جرائم كبرى - وقد حدد لها عقوباتها المنصوص عليها دون غيرها - فالمتفق عليها بين الفقهاء هي: الزنا و القذف و السرقة و الحرابة و شرب الخمر ، وقد زاد عليها قسم من الفقهاء : جريمة الردة و البغي ، كما و أن عقوبة قتل العمد و الجروح العمدية محددة أيضا ، إلا أن الفقه الاسلامي وضعها في باب خاص بها لأن حق الناس - الشخصي - فيها هو الغالب ، بحيث أنه لولي الدم و المجني عليه بالجراح العفو عن القاتل و الجاني أو العدول من القصاص إلى الدية و الإرش و هكذا ...، و هذا البحث المتواضع من جانبه هو بصدد بيان كيفية تطبيق و تنفيذ العقوبات الحدية - المتفق عليها على غير المسلمين الذين يعيشون كمواطنين : - (جاليات و أقليات او زائرين بأمان مؤقت) - مع المسلمين في دولتهم ، وذلك لأن الحدود من المباحث المهمة في الشريعة ، و الفقه الإسلاميين فارتأى الباحث هنا بيان هذه الأحكام على حدة بالنسبة لغير المسلمين ليكون القارئ على علم بكيفية هذا التطبيق .

أهمية الموضوع : إن موضوع تطبيق العقوبات الحدية على غير المسلمين من الأقليات قد جاءت في مظان كتب فقه المذاهب متفرقة ، فالمقصود من هذا البحث : هو جمع هذه الأحكام و الآراء المختلفة في هذه الورقات البحثية معتمدا على فقه المذاهب الأربعة في الغالب .

طريقتنا في البحث : حاولنا في البداية توضيح معنى الحد و بيان تعريف كل نوع من الجرائم الحدية عند أصحاب المذاهب الأربعة ، ثم بينا رأي الفقهاء و اختلافهم في كل موضوع و كل مسألة منها، و سبب هذا الاختلاف و وجهات نظرهم ، و حاولنا قدر الإمكان الترجيح بين آرائهم حسب قوة أدلتهم و مقدرتنا العلمية .

العدد ٦٣

١٣ صفر ١٤٤٢هـ

٣٠ أيلول ٢٠٢٠م

التوثيق : حاولنا الاعتماد على فقه المذاهب الأربعة و توثيق المعلومات من المصادر الأصلية لهذه المذاهب ، و اثبتنا في الهامش أسماء المصادر و المراجع مع رقم المجلد و الصفحة فقط ، و تركنا بقية التفصيلات المطلوبة عنها إلى قائمة المصادر و المراجع في الصفحات الأخيرة وذلك تجنبا للإطالة و ازدياد صفحات البحث ، فما أصبنا فيه فمن الله تعالى ، و ما لم نصب فيه فمن نفسنا . والله هو الموفق.

الفصل الأول: المقصود من التشريع الإسلامي والأقليات، و تصنيفهم.

فقبل الدخول في فحوى هذا البحث لابد من التطرق إلى مفهوم التشريع الإسلامي والأقليات .

العدد
٦٣

١٣
صفر
١٤٤٢هـ

٣٠ أيلول
٢٠٢٠م

المبحث الأول:

المقصود من التشريع الإسلامي و الأقليات، ونشأة هذا المصطلح:

المطلب الأول/ مفهوم التشريع :

أ- التشريع لغة :

هو مصدر للفعل شرع يشرِّع مضعفا وشرَّعها صاحبها تشريعا [١] ، و هو من الشريعة فالشرع و الشريعة و الشرعة: مورد الشاربة و الطريقة المستقيمة ، و الشريعة أتت بمعنى الدين و المنهاج و الملة أيضا[٢].

يطلق لفظ التشريع و يراد به الفعل أو الحدث: فيكون المقصود منه قيام إحدى السلطات العامة في حدود اختصاصها بوضع قواعد قانونية ملزمة ، و لذلك أطلق على هذه السلطة العامة اسم (السلطة التشريعية) و التشريع بهذا المعنى يعتبر مصدرا منشئا للقواعد القانونية [٣].

و كذلك يطلق لفظ التشريع و يراد به المفعول: فيكون المقصود منه ما صدر عن السلطة التشريعية من قواعد قانونية ملزمة ، و لذلك يقال : التشريعات الجنائية أو التشريعات المالية و التشريعات المدنية وهكذا...[٤].

ب- و اصطلاحا:

لقد عرف العلماء الشرع و الشريعة بتعاريف متقاربة نختار منها:

١- ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء [٥].

٢- ما شرعه الله لعباده من الدين[٦].

٣-و عرفه علماء الشريعة الإسلامية أيضا بمعناه الخاص: بأنه هو الذي وضعه الله على لسان الرسول ﷺ ليسير عليه خلْقه فيحق له سعادة الدارين على أكمل الوجوه و أحسنها [٧].

و قد أُطلق كلمة التشريع على معنيين:

- أولهما: إيجاد شرع مبتدأ حيث اشتق من الشريعة لفظ شرع ، فيقال شرع الدين يشرعه شرعا. أي سن القواعد و بين النظم ، و أظهر الأحكام [٨]، فمنه قوله تعالى: [شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا] (الشورى:١٣) و قوله تعالى: [أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله] (الشورى ٢١) .

العدد ٦٣

١٣ صفر ١٤٤٢هـ

٣٠ أيلول ٢٠٢٠م

فبناء على هذا يمكن أن نعرف التشريع بأنه هو : (سن الشريعة، و بيان الأحكام و إنشاء القوانين) و التشريع بهذا المعنى لا يكون إلا من الله تعالى وحده [٩].

- ثانيهما: بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة: فهو بهذا المفهوم: هو الذي تولاه بعد الرسول (ﷺ) خلفاؤه من صحابته و من جاء بعدهم[١٠]، و عليه فإن الشريعة بهذا المعنى الاصطلاحي:

خاصة بما جاء عن الله تعالى، و بلغه رسله لعباده ، فالله هو المشرع الأول ، و أحكامه هي التي تسمى شرعا فلا يجوز إطلاق هذا على القوانين الوضعية لأنـــها من صنع البشر [١١]. وأنها شاملة لكل الشرائع ، فالتي جاء به رسول من الرسل تسمى شريعة ، كشريعة إبراهيم ، و شريعة موسى ، و عيسى و خاتم الرسل محمد (ﷺ) [١٢]، و تشمل أحكامها الأمور الآتية :-

١- الأحكام العقائدية: وهي التي تتعلق بعقيدة الإنسان، و تدعو إلى معرفة ذات الله تعالى و صفاته و أفعاله، و ما يتفرع عنها من مباحث النبوة و المعاد و غير ذلك [١٣].

٢- الأحكام الخلقية: و هي التي تنظم علاقة الإنسان مع نفسه و تدعو إلى تهذيب النفوس من الصفات الرزيلة ، و التحلي بالصفات الحميدة كالوفاء بالعهد و الأمانة و العدل و الإخلاص و الإحسان و التواضع و التودد...[١٤].

٣- الأحكام العملية: و هي التي تنظم علاقة الإنسان مع ربه و علاقة الإنسان مع أخيه الإنسان .

و الغاية منها: تنظيم شؤون المجتمع الإنساني و كل ما تدعو إليه حياة الإنسان في كل زمان و مكان [١٥].

والذي هذا البحث بصدده من التشريع هو قسم من هذا الأخير أي الأحكام العملية المتمثلة بالتشريعات المدنية والجنائية و ما يهم هذا البحث بالذات هو : هو قسم الحدود من التشريع الجنائي الإسلامي المتفق عليها خاصة .

العدد ٦٣

١٣ صفر ١٤٤٢هـ

٣٠ أيلول ٢٠٢٠م

المطلب الثاني: المقصود بالأقليات، ونشأة هذا المصطلح .

الفرع الأول: مفهوم الأقلية:

الأقلية لغة: أقلية لفظ مفرد: مصدر صناعي من أقل، وهي من قل عددهم عن غيرهم، عكسها أكثرية[١٦]، والقلة بخلاف الكثرة[١٧]

و الأقلية اصطلاحا: هناك تعريفات عدة لهذا المصطلح :

١ – الأقلية مجموعة من سكان قطر أو أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعنى ذلك بالضرورة موقفا سياسيا متميزا[١٨].

٢ - جماعة مميزة بدينها أو عرقها أو لونها تعيش في مجتمع يفوقها عددا و يخالفها خصائص ومميزات: « أقلية سياسية/ دينية- نظام حماية الأقليات - حكم الأقلية البيضاء . الأقلية البرلمانية: (سمة) جماعة أو حزب لا يملك أكثرية الأصوات في البرلمان[١٩].

٣ – وفي العرف الدولي: مئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها [٢٠].

٤- و عرف أيضا: بأنها جماعة من السكان من شعب معين، عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس معين [٢١].

يتضح من هذه التعاريف بأن الأقلية : هي مجموعة من السكان في بلد أو إقليم ذو سيادة يختلفون عن غالبية سكان هذا البلد بخاصية من الخاصيات المذكورة ، وتحاول هذه المجموعة الحفاظ على خاصياتها وخصائصها لكي لا تذوب في خصائص الأغلبية التي معهم. وما يهم هذا البحث هو الأقليات الدينية (غير المسلمة) في دولة تجعل الشريعة الإسلامية قانونا متبعا لها، وقد تصاحبها خاصية العرق ، والثقافة لامحالة ، ولكن المهم عندنا هو اختلاف الدين.

الفرع الثاني: نشأة مصطلح الأقلية .

و قد بدأ ظهور هذا المصطلح في القرن العشرين تقريبا، حيث لم يرد له ذكر في مصادر التأريخ الإسلامي أو في مصادر الفقه الإسلامي وذلك لعدة أسباب:

١ – إن سبب ظهور هذا المصطلح و وجود التقسيمات الجغرافية التي فرضت على بني البشر إذ تعيش كل طائفة منهم في بقعة جغرافية محددة ؛حيث لا يستطيع أي فرد أن ينتقل من بقعته التي هو فيه إلى البقع الأخرى إلا عبر إجراءات تفرضه الدولة

الثانية ، كأن تمنحه الجنسية ليصبح أحد مواطنيها تجري عليه الحقوق والواجبات التي تجري على السكان الأصليين .

٢ - فقدان العدالة الممثل في الدولة الإسلامية ، حيث يجب عليها أن تقيمه وتحافظ عليه داخل حدودها وخارجها وتمنع الظلم بأشكالها[٢٢].

ولما ضعفت الدولة الإسلامية، وفقدت نفوذها بدأ هذا المصطلح بالظهور ، مما يؤكد القول بأن مصطلح الأقلية ليس مصطلحا إسلاميا، وإنما هو مصطلح سياسي جديد بدأ ظهوره واستعماله بشكل كبير في بداية العهد الاستعماري الحديث[٢٣].

من الجدير بالذكر أن مصطلح أهل الذمة كان هو السائد ولا يزال في طيات مصادر الفقه ، والتأريخ الإسلاميين.

المطلب الثالث: تصنيف ومسميات الأقليات غير المسلمة في الدولة الإسلامية :

بما أن الدولة الإسلامية قد حكمت في عصور متقدمة نسبيا، وكانت المفاهيم المتعلقة بالمواطنة في حينها تختلف عما هي عليه الآن ، فلا بد من المرور مرا سريعا على ما كان عليه في تلك العصور وما عليه في الوقت الحاضر ، ثم بيان حقوق هؤلاء الذين اختلف دينهم عن دين الأكثرية الساحقة صاحب السيادة الموسومة بالدولة الإسلامية.

قد كانت الجاليات غير المسلمة الموجودة تحت خيمة الدولة الإسلامية ، منذ تأسيس دولة المدينة على يد الرسول (ﷺ) إلى نهاية ما سميت بدولة الخلافة الإسلامية - من عهد أبوبكر الصديق إلى نهاية الدولة العثمانية - قد تكونت من مسميات يأتي ذكرها:

أولا / أهل الذمة: مفهوم الذمة في الشريعة الإسلامية:

الذمة لغة: الذمام ، والذمة: الحرمة، و الأمان، و العهد[٢٤]، قال ابن منظور: « والذمام: كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة ، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة ، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم. ورجل ذمي: معناه رجل له عهد »[٢٥].

الذمة اصطلاحا: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والقبول [٢٦] أو وصف يصير به الإنسان أهلا لما له ولما عليه [٢٧] .

وعقد الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة المسلمين بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم[٢٨].

و أهل الذمة: المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم بدار الاسلام[٢٩].

والذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه[٣٠].

ثانيا/ من يعقد له الذمة من أهل الأديان و غيرهم مقابل دفع الجزية:

١- أهل الكتاب: اختلف أهل العلم في تحديد المقصود بأهل الكتاب، ومن ينطبق عليه هذا الوصف إلى رأيين:

القول الأول: هو أن الكتابي: « هو كل من يعتقد دينا سماويا، وله كتاب منزل، كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وشيث ، وزبور داود[٣١].

القول الثاني: أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل أي (اليهود والنصارى) بجميع فرقهم ، وهو رأي جمهور الفقهاء[٣٢]، لقوله تعالى: **[أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا]** (الأنعام:١٦).

وجه الدلالة: هو أن أهل الكتاب كانوا أكثر من طائفتين لما خصهم بهما(أي بالطائفتين).

ثانيا/ من لهم شبهة كتاب: أي أن من الأمم من لم يثبت لها بدليل قطعي ثابت من القرآن والسنة بأن لهم نبي وكتاب منزل حسب ما جاء في كثير من المصادر الفقهية والإسلامية، و من هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر:

١- المجوس أصحاب الديانة (الزردشتية – الزرادشتية-[٣٣]) و للفقهاء فيهم رأيان:

الرأي الأول: لعلي ابن أبي طالب و الإمام الشافعي و من تبعهما استنادا على أثر مروي عن الإمام علي [٣٤]: بأن لهم أصل سماوي أي نبي و هو زرادشت، وكتاب باسم: ئافستا أو (ابستاق[٣٥]) معربة، وقد ذكرهم القرآن الكريم في قوله: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ] (الحج:١٧) بدليل هذه الآية الكريمة ، و بدليل الحديث:" أن عمر بن الخطاب(ﷺ) ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد أني لسمعت رسول الله (ﷺ) يقول : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[٣٦].

قال الشافعي : في روايتنا عن أبي سعيد : إن كان ثابتا فيعني في أخذ الجزية لا في أن تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم .و قال الشافعي أيضا : ولو كان أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال - والله أعلم - سنوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب .

ولكن لما قال : سنوا بهم . فقد خصهم وإذا خصهم فغيرهم مخالفا لهم، ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب [٣٧].

و هذا رأي الإمام على بن أبي طالب (ﷺ) وابن حزم الأندلسي أيضا بأنهم أهل كتاب كما تم ذكره من قبل مع رأي الإمام الشافعي رحمه الله .

فعلى أي حال لا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس، لأن رسول الله (ﷺ)أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ، ومن مجوس هجر. وفعله بعد رسول الله (ﷺ): أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي (رضي الله عنهم)[٣٨].

وأما الرأي الثاني في المجوسية: هو أنهم ليسوا بأهل كتاب بل لهم شبهة كتاب لذا يعاملون معاملة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم فقط دون جواز مناكحتهم وأكل ذبائحهم، فهذا رأي جمهور الفقهاء[٣٩] والأكثرية الساحقة منهم ، مع أن النصين السابقين وما أوردناه من كلام في أصل المجوسية يؤيد رأي الفريق الأول ، لأنه لم يذكر في القرآن الكريم إلا اسماء ٢٥ من الأنبياء و ليس هناك مانع نظريا من أن يكون زرادشت كان نبيا و لكن تعليماته قد لحقها التزوير و التحريف الكثير ولقوله تعالى **[وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ]**(فاطر :٢٤)و الله اعلم .

٢ – الصابئة: جمع صابئ هو من انتقل من دين إلى آخر، والصابئة خرجوا من التوحيد إلى عبادة النجوم فسموا صابئة ، وكل خارج من دين كان عليه إلى دين آخر يسمى صابئا[٤٠].

والصابئة المندائية هي الصابئة الباقية إلى اليوم والتي تعتبر النبي (يحيى) نبيا لها، يقدس أصحابها الكواكب والنجوم ، وقد اختلف الفقهاء في أمر الصابئة لعدم وضوح ديانتهم ولخفاء حقيقتهم ، فقال كل فقيه فيهم حسب ما ظهر له في أمرهم ، فروي عن أبي حنيفة أنهم أهل كتاب ، وقال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة إنهم ليسوا من أهل الكتاب[٤١]. وروي عن الإمام أحمد أنهم جنس من النصارى كما روي عنه أنهم من اليهود[٤٢] .

وعدهم الشافعي من أهل الكتاب مرة و توقف في موضع آخر في حكمهم[٤٣].

و قد ذكرهم الله في القرآن الكريم بقوله: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ] (البقرة:٦٢)

٢- بقية أهل الأديان الوضعية، وعبدة الأوثان والمشركين: للفقهاء فيها تفصيل:

ثالثا/ المشركون من غير أهل الكتاب :

أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس، ولكنهم اختلفوا في غير هؤلاء من عبدة الأوثان من العرب والعجم ، فقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب ، ونص على ذلك أحمد في رواية عنه[٤٤]. ومذهب الأوزاعي ومالك و ظاهر مذهب الزيدية مع قبول عقد الذمة من جميع المشركين من العجم والعرب[٤٥]، وفي هذا نقل القرطبي القول:" وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. وكذلك مذهب مالك ، فإنه رأى الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد ، عربيا أو عجميا ،

تغلبيا أو قرشيا ، كائنا من كان ، إلا المرتد" واحتج أرباب هذين القولين: على ذلك بحجج منها: حديث بريدة الذي رواه مسلم في [٤٦]" صحيحه وهو حديث طويل خلاصته أنه يقبل من المشرك أيا كان نوعه إن لم يقبل بالإسلام الجزية ، حيث ورد فيه قوله(ﷺ): "وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم [٤٧] ".

وظاهر الحديث أنها تؤخذ من جميع الملل، لقوله" عدوك من المشركين " إذ هو لفظ عام لا مخصص له.

و قال ابن العربي: " والصحيح قبولها من كل أمة ، وفي كل حال عند الدعاء إليها و الإجابة بها" .

وقوله: (ﷺ):**"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله** [٤٨] ". ولأنه (ﷺ) أخذ الجزية من أهل نجران وهم من نصارى العرب وإنما لم يأخذها من عبدة الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية [٤٩].

رابعا / المستأمن: هو من يدخل بلاد المسلمين بأمان مؤقت من المسلمين كتاجر أو غيره، و لا يجوز التعرض له بسوء[٥٠]. و الأصل فيه قوله تعالى: [وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُون] (التوبة: ٦) ،

فبناء على ما تقدم من الأقوال أن أهل الذمة يشمل الجاليات التي تعيش تحت خيمة الدولة الإسلامية ، أو دول التي تحت سيادة المسلمين ؛ كمواطنين مختلفين في الدين – حسب العرف الحديث - يشمل أهل الأديان السماوية على الرأي الأول ، و غيرهم ، كاهل الأديان الوضعية و الوثنيين على الرأي الثاني .

فبقى بيان ما يطبق على هؤلاء من تشريعات العقوبات الحدية .

المبحث الثاني:

حكم تطبيق التشريع الإسلامي على الأقليات غير المسلمة :

قد أشرنا في بداية هذا البحث أن الأحكام و التشريعات التي أتت بها الشريعة الإسلامية ، يشمل الأحكام العقائدية و الخلقية ، و الأحكام العملية ، ويقصد بالأحكام العملية : جميع التشريعات التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع ، من المعاملات المالية ، والأحوال الشخصية، و التشريعات المتعلقة بالجنايات ...إلخ.

المطلب الأول: ما لا يطبق على غير المسلمين من التشريع الإسلامي .

أولا / التشريعات العقائدية والعبادية:

تدل النصوص الشرعية بوضوح بأن غير المسلمين من هم في حماية دولة جعلت الشريعة الإسلامية منهجا للحكم، فلهؤلاء الحرية في ممارسة شعائرهم و طقوسهم الدينية، فلا يجبر أحد على تغيير دينه ، أو عدم ممارسة شعائره الدينية ، لقوله تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ) (البقرة:٢٥٦) فالإنسان قد منحه الله مزية العقل، و الإدراك، وبهما يحصل عنده مزية التمييز بين الحق والباطل إن أحسن استعمالهما ، فهو خالق لأفعاله و مسؤول عنه أمام الله ، فلهذا لابد أن يكون حرا مختارا فيما يعتقد ويدين به ، لذا قرر سبحانه وتعالى : أن الإنسان له مطلق الحرية في مجال التدين وقد نهى الله عن اكراه الناس على الإسلام ، لأن الإسلام ليس مجرد الشهادة ، والنطق بكلمتي الشهادة ، أو القيام بهيئات بالأبدان ، بل أساسه اقرار القلب، واذعانه برسالة الله عن طريق الرسول محمد (ﷺ)، لذا قال الله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ) (الكهف:٢٩) وفي هذا يقول سيد قطب (رحمه الله): "وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان ، واحترام إرادته وفكره ، ومشاعره ، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى ، والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه.. وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني"[٥١]

ومما يدل على إثبات مبدأ حرية العقيدة في الإسلام، أن جعل الدفاع عن بيوت العبادة من صوامع و كنائس، وغيرها مما يؤمه اليهود و النصارى ، أو غيرهم للعبادة ، فجعل حماية هذه الأماكن والدفاع عنها ضمن مسؤوليات المسلمين القتالية لقوله تعالى: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ) (الحج:٤٠)

ودليل آخر: هو أن النبي (ﷺ) أعطى لأهل نجران من عهد بذلك " لا يفتن أسقف من أسقفيته. ولا راهب من رهبانيته و لا كاهن عن كاهنيته"[٥٢].

وقد كتب رسول الله (ﷺ) إلى أهل اليمن: ((إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها))[٥٣]

وكذلك ما أعطى الخلفاء و الأمراء في عقودهم لأهل البلاد المفتوحة ، و منها عهد عمر ابن خطاب (ﷺ) لأهل إيلياء من الأمان " أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبرئها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم..."[٥٤]

و قال ابن قدامة : "وإن صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية لم يمنعوا شيئا من ذلك ، ولم يؤخذوا بغيار ولا زنار ، ولا تغيير شعورهم ولا مراكبهم ؛ لأنهم في بلدانهم فلم يمنعوا من إظهار دينهم كأهل الكتاب"[٥٥]

ومما يؤكد مبدأ حرية العقيدة لغير المسلمين تحت خيمة الإسلام ، ما ذكره ابن هشام في السيرة : " أن وفد نصارى نجران - لما وفدوا إلى النبي(ﷺ)- دخلوا مسجده بعد صلاة العصر فحانت صلاتهم ، فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم[٥٦] ".

فتبين من هذا أن الحكم الإسلامي الصحيح النابع من صميم الكتاب ، و السنة لا يفرض على مواطنيه المختلفين عنه في الدين العقائد الإسلامية ، و التشريعات العبادية الخاصة بالمسلمين ، وهذا هو الركن الأهم في بناء العلاقة الإنسانية المتينة بين المواطنين المختلفين في الدين في البلد الواحد ذات الأكثرية المسلمة ، وذو منهج حكم إسلامي

ثانيا / التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية :

أما تطبيق التشريعات الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية ، كالأنكحة التي يعتبرها غير المسلمين نكاحا صحيحا فيقرها الإسلام ، ويحكم بصحتها ، ويترتب عليها ما يترتب على الأنكحة الصحيحة شرعا ، من ثبوت نسب الأولاد والتوارث بين الزوجين... وغير ذلك من أحكام النكاح الصحيح .

وقد أسلم في زمن النبي (ﷺ) خلق كثير ، ولم يستفصل عن شرائط أنكحتهم ، بل أقرهم عليها فدل على صحتها [٥٧].

قال ابن قدامة: " أنكحة الكفار صحيحة ، يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا ، إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال ، ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين ، من الولي و الشهود ، وصيغة الإيجاب والقبول ، وأشباه ذلك . وكل ذلك بلا خلاف بين المسلمين".

و قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما ، ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وقد أسلم خلق في عهد رسول الله (ﷺ) وأسلم نساؤهم ، وأقروا على أنكحتهم ، ولم يسألهم رسول الله (ﷺ) عن شروط النكاح ولا كيفيته ، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة فكان يقينا ، ولكن ينظر في

الحال ، فإذا كانت المرأة على صفة يجوز له ابتداء نكاحها أقر ، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها ، كأحد المحرمات بالنسب أو السبب أو المعتدة، والمرتدة والوثنية والمجوسية ، والمطلقة ثلاثا لم يقر . وإن تزوجها في العدة وأسلما بعد انقضائها أقرا لأنها يجوز ابتداء نكاحها [٥٨].

ثانيا : إذا كان النكاح صحيحا على مقتضى الشريعة الإسلامية فهو صحيح ، وإن كان فاسدا على مقتضى الشريعة الإسلامية ، فإنهم يقرون عليه بشرطين :

الأول: أن يروا أنه صحيح في شريعتهم.

الثاني: ألا يرتفعوا إلينا فإن لم يعتقدوه صحيحا فرق بينهما ، وإن ارتفعوا إلينا نظرنا ، فإن كان قبل العقد وجب أن نعقده على شرعنا ، وإن كان بعده نظرنا إن كانت المرأة تباح حينئذ أقررناهم عليه ، وإن كانت لا تباح فرقنا بينهما ، ودليل هذه الأشياء إسلام الكفار في عهد النبي (ﷺ) فأبقى من كان معه زوجته على نكاحه في الجاهلية ولم يتعرض له ، فدل هذا على أنه يبقى على أصله [٥٩] .

وبناء على هذا ، فالأولاد الذين ينجبهم غير المسلمين ، إن كان ذلك من نكاح يعتقدون هم أنه نكاح صحيح ، فهم أولادهم ، ونسبهم إليهم صحيح .

أما إن كانوا لا يعتقدون هذا نكاحا ، وإنما هو نوع صداقة ومحبة من غير نكاح ، فهؤلاء أولاد زنا ، وليسوا أولادا شرعيين. ثم .. إذا نسبهم الزاني لنفسه واعتبرهم أولادا له فهم أولاده ، ينسبون إليه .

سئل الشيخ ابن عثيمين: يسأل عن مشكلة الزنا التي ما سلم منها إلا قليل من إخواننا وأخواتنا قبل إسلامهم نتج من هذه الاتصالات أولاد كثيرون ، ولا أكون مبالغا لو وصفتهم أنهم أمة من الناس، الأولاد الذين أتوا من هذا الزنا هل نفقتهم واجبة على آبائهم الذين أسلموا وما كان عندهم عقد على أمهاتهم ؟

فأجاب : " هؤلاء الذين حصل منهم جماع في حال الكفر إن كانوا يعتقدون أن هذا الجماع حصل عن عقد يرونه عقدا صحيحا ، وإن كان باطلا شرعا ، فالعقد صحيح والأولاد للرجل.

مثال ذلك : إنسان وهو كافر اتفق مع امرأة على أن يكون زوجها فوافقت ، وكانوا يرون هذا عقدا ، ثم أسلم الرجل والمرأة نقول : أنتم على نكاحكما ، ولا يحتاج أن تجدد العقد ، وما حصل بينكما من أولاد فهم لكما ، إلا إذا كانت الزوجة في حال الإسلام لا تحل للزوج ، مثل لو كان مجوسيا وتزوج أخته، والمجوس يجوزون نكاح المحارم ، فإذا تزوج أخته في حال الكفر ثم أسلم وأسلمت وجب التفريق بينهما ، لأن المرأة لا تحل للرجل ، فهؤلاء الجماعة الذين ذكرت نقول : إذا كنتم تعتقدون أن ما حصل منكم من مواقعة هؤلاء النساء نكاح وعقد ، فليس هذا زنا ، والأولاد لكم ، وإن كنتم تعتقدون أنه

زنا فإن استلحقتم هؤلاء الأولاد في حال الكفر - يعني: أن الزاني قال: هؤلاء أولادي- فهم أيضا أولاده ما دام ليس له منازع ، وإن لم يستلحقوهم فإنهم لا يكون أولادا لهم .

و أما النفقة فتنبني على أننا إن حكمنا بأنهم أولاد لهم وجب عليهم الإنفاق عليهم ، وإن لم نحكم بذلك فليس عليهم نفقتهم" . (٦٠) .

المطلب الثاني: ما يطبق على غير المسلمين من التشريع الإسلامي :

إن الذين اختاروا العيش بين المسلمين كأقليات لابد أنهم رضوا بالتشريع الإسلامي فيما لا يتعلق بأمور دينهم ، فمن هنا يتبين بأن هناك من التشريعات الإسلامية : ما هو واجب التطبيق عليهم لتنظيم أمور المجتمع والدولة كرعايا ومواطنين دائمين أو مقيمين في حضيرة الدولة الإسلامية ، وهذا البحث بصدد تشريع الحدود و الجرائم التي اتفقت العلماء بأن عقوباتها حدية :

الفرع الأول/ تشريعات الحدود :

الحد لغة : فأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام ، وهو من حد دخل و الحدود موانع من الجنايات فسميت بها ، و ذلك لكونها موانع ومنه الحداد للبواب، لمنع الناس من الدخول وحدود العقاب موانع من وقوع الاشتراك (٦١).

و اصطلاحا: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى (٦٢) . و يطلق على العقوبة التي وضعها الشارع لمرتكب الجريمة، وذلك لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها ، وسبب في منع من له ميل إلى الجريمة عن ارتكابها.

وكذلك يطلق على المعاصي. و منه قوله تعالى: **[تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا]** (البقرة :١٨٧)أي تلك المعاصي التي نهى الله عنها، فلا يحل لكم قربانها.

ومنه قوله تعالى: **[وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ]**(الطلاق :٦٥) (٦٣).

والحدود في الإسلام ثابتة بآيات القرآن الكريم مثل آية الزنا، وآية السرقة، وآية قذف المحصنات، وآية المحاربة، وآية تحريم الخمر، وغير ذلك.

كما أنها ثابتة بالأحاديث النبوية الواردة في الحدود، وفعل رسول الله ﷺ مثل حديث ماعز، وحديث الغامدية(٦٤)، وحديث العسيف(٦٥)، وحديث نعيمان (٦٦)، وغيرها من الأحاديث الثابتة. وثابتة بفعل الصحابة رضي الله عنهم، وعليه إجماع الأمة وأهل الملل جميعا(٦٧). كما و أن العقل السليم يقرها ويؤيدها ، لأن الطباع البشرية ، والشهوة النفسانية ، مائلة إلى قضاء الشهوة ، واقتناص الملاذ وتحصيل مطلوبها ومحبوبها من الشرب والزنا ، والتشفي بالقتل ، وقطع الأطراف ، وأخذ مال الغير والاستطالة على الناس بالسب والشتم ، خصوصا من القوي على الضعيف ، ومن الكبير على الصغير ،

فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد أن يستشري ، وزجرا عن ارتكابها ، حتى يبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان . فإن عدم وجود الزواجر في العالم يؤدي إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى[٦٨].

فجرائم الحدود معينة ومحددة العدد على اختلاف بين الفقهاء في دخول بعضها أو خروجه، والمتفق على دخوله خمس جرائم هي: الزنا، القذف، السرقة، شرب الخمر، و قطع الطريق .أما حد البغي والردة فمن الفقهاء من لا يدخلهما في الحدود ، ولكن الجمهور منهم يرى إدخالهما فيها لتصبح سبع جرائم[٦٩] و لكنا هنا نلقي الضوء على الجرائم الحدية الخمس المتفق عليها عند جميع المذاهب و الاتجاهات الفقهية لأهميتها و صلتها الوثيقة بالفرد و أمن المجتمع من جميع جوانبه .

من المعروف عند أهل العلم أن غير المسلمين في دولة المسلمين أصناف ، الصنف الأول: هم أهل الذمة الذين يتمتعون بحقوق المواطنة الكاملة حسب المصطلح الحديث ، لأن هؤلاء لهم حق الإقامة الدائمة في كنف المسلمين و دولتهم.

و الصنف الثاني: هم المستأمنون : الذين دخلوا بلاد المسلمين بصورة مؤقتة ، و أخذوا الأمان بذلك منهم ، و الصنف الثالث المعاهدون : الذين بينهم وبين المسلمين عهود ومواثيق ، و فيما يأتي حكم التشريع الإسلامي وأقوال الفقهاء فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الحدود بحقهم :

المسألة الأولى / حد الزنا:

اختلف الفقهاء في تطبيق حد الزنا على أهل الذمة ومن في معنى أهل الذمة في بلاد المسلمين إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية و الشافعية و الحنبلية[٧٠] و الظاهرية [٧١] إلى وجوب الحد على الذمي ذكرا كان أو أنثى سواء زنى بمسلمة أو ذمية أو مستامنة .

ويستدل هؤلاء بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ((ما تجدون في التوراة في شأن الرجم : فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ: ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد: فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة)) [٧٢] .

و قد أجاب المالكية الجمهور عن هذا الحديث: بأن ما فعله الرسول من رجمهما كان بحكم التوراة ، أي تنفيذا لما في الكتب المقدسة لأهل الكتاب ، وليس من حكم الإسلام في شيء ، ثم إن هذا فعل وقع في واقعة معينة لا دلالة فيها إلى العموم في كل كافر [٧٣].

القول الثاني: ذهب المالكية : إلى عدم إقامة الحد على غير المسلم سواء كان ذميا أو غير ذمي ، و إنما يدفع المرتكب لهذه الجريمة منهم إلى أهل دينه لإقامة العقوبة عليه حسب ما في كتبهم المقدسة ، و إن أرادوا أن يحكم عليهم محاكم المسلمين حكم عليهم بقوانين الإسلام(٧٤).

و حجة المالكية: إن الإسلام شرط في كل من الواطئ و الموطوءة لتنفيذ عقوبة الحد ، و لأن هذا الوطء لا يسمى زنا شرعا ، و لأنه إنما شرع الحد في الزنا، و لأن رجم النبي لليهوديين حكم بينهم بما في التوراة(٧٥).

وقد رد الجمهور على المالكية: بأن هذا الحكم شرعه الله لأهل الكتاب، و قرره رسول الله ﷺ قال تعالى: **[وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ]** {المائدة: ٤٩}.

فقد كان هؤلاء يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم، فحكم بينهم بشرعه، ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه ﷺ، ولا يجوز أن يقال: إنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه، لأن الحكم منه بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثلهﷺ ، وإنما أراد بقوله: فإني أحكم بينكم بالتوراة . كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة إلزامهم الحجة (٧٦).

أما المستأمن : فقد اختلف الفقهاء أيضا: فيما إذا زنى المستأمن بذمية أو مستأمنة او غيرها في دار الإسلام، إلى قولين أيضا.

القول الأول: هو ما ذهب إليه الجمهور من: (الحنفية ، المالكية ، و الحنابلة، و هو المشهور عن الشافعية)(٧٧) إلى أنه لا يقام على المستأمن حد الزنا ، فالأصل عندهم أن المستأمن لا تقام عليه الحدود التي هي حق لله تعالى كحد الزنا، و السرقة وقطع الطريق. و دليل الجمهور هو قوله تعالى: [وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ] {التوبة: ٦}. حيث أن تبليغ المستأمن مأمنه واجب بهذا النص حقا لله تعالى ، وفي إقامة الحد عليه تفويت ذلك ، كما احتجوا بأن المستأمن ليس من أهل دارنا، و لم يلتزم بالأمان المؤقت جميع أحكامنا، بل أن التزامه منها ما يرجع إلى أحكام العباد فقط (٧٨).

و القول الثاني : هو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، و الأوزاعي، و بعض المالكية(٧٩)، إلى حد الزنا يقام على المستأمن كما يقام على المسلم والذمي .

و يستند أصحاب هذا القول على أدلة منها:

١ – إن المستأمن طيلة وجوده في دار الإسلام لابد أن يكون ملتزما بأحكام الإسلام، أي مدة إقامته فيها في كل ما يرجع إلى المعاملات ، او السياسات كما التزمها الذمي مدة عمره ، و لهذا يقتص منه ، و يقام عليه حد القذف ويمنع من الجرائم ، وعلى ذلك فيقام عليه حد الزنا كما يقام على الذمي(٨٠).

٢ – إن الزنا ليس كشرب الخمر ، لأنه يعتقد إباحة الشرب للذمي ، و قد أعطى الأمان على أن يترك و ما يدين، فلذلك لا يقام عليه حد الشرب ، و أما الزنا فهو محرم في جميع الأديان ، و لا يعتقد المستأمن إباحته فلذا يجب إقامة الحد عليه(٨١).

٣ – إن الحدود تقام صيانة لدار الإسلام ، و القول بعدم إقامتها على المستأمن يؤدي إلى الاستخفاف بالمسلمين ، و لا يعطى المستأمن الأمان ليستخف بالمسلمين(٨٢).

القول الثالث: للشافعية (٨٣) و هو أن حد الزنا يقام على المستأمن إذا اشترط عليه ذلك في العهد ، وحجتهم في ذلك: إنه أصبح بمقتضى الشرط ملتزما بأحكام الإسلام في ذلك .

فالراجح : على حد علمي المتواضع و تحليلي للأقوال السابقة : هو ما ذهب إليه الشافعية، لأن اشتراط تطبيق حكم الإسلام على المستأمنين يقطع القول بعدم علمهم بالحكم أولا ، و يفرض عليهم الإلمام بحكم الإسلام في الجنايات ثانيا ، كما وأنه من المهم في القوانين الدولية في الوقت الحاضر العمل بقانون المعاملة بالمثل أي إذا كان أهل بلد المستأمن كانوا يطبقون تشريع جناياتهم على رعايا المسلمين في بلدهم تطبيقا كليا على من في درجة المستأمنين عندنا ، يجب تطبيق التشريع الإسلامي على رعاياهم في بلادنا بنفس الدرجة ، وعلية أن العهود والمواثيق الدولية الآن تعد ذات اعتبار بين الدول سواء كانت للمسلمين أو وغيرهم من الدول .

وهناك مسألة فيما إذا زنا مستأمن بمسلمة: لقد فصل الفقهاء في هذه المسألة إلى أ قوال أيضا:

القول الأول : ذهب الحنفية، و هو المشهور من مذهب الشافعية(٨٤) إلى أنه لا يقام حد الزنا، لأن الزنا من حقوق الله ، و المستأمن لم يلتزم حقوق الله.

القول الثاني: ذهب المالكية و الحنابلة (٨٥) إلى أنه يقتل حدا ، و استدلوا بما روي ((عن زياد بن عثمان ، أن رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها، فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح ، فقال: ما على هذا صالحناكم ، فضرب عنقه)) (٨٦).

و استدلوا أيضا:

بما روي ((عن سويد بن غفلة: أن رجلا من أهل الذمة ، من نبيط أهل الشام نخس بامرأة على دابة ، فلم تقع ، فدفعها بيده فصرعها ، فانكشفت عنها ثيابها ، فجلس ليجامعها ، فرفع إلى عمر بن الخطاب ، وقامت عليه البينة ، فأمر به فصلب ، وقال : ليس على هذا عاهدناكم)) (٨٧)

القول الثالث: ذهب أبو يوسف من الحنفية، ووجه غير المشهور للشافعية ، وخاصة إذا قد شرط عليهم في عهد الأمان ، ورواية للحنابلة (٨٨): إلى أنه يحد حد الزنا.

المسألة الثانية/ حد القذف : إن حد القذف من الحدود التي أمر الله بإقامتها، لأن جريمة القذف من الجرائم الكبرى المخلة بالشرف والأخلاق ، وقد حرمها الشارع و نهى عنها ، والقذف من الكبائر الموبقة لصاحبها والمهلكة لفاعلها وهو حرام باتفاق أهل العلم، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

فدليل تحريمه من الكتاب قوله تعال: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] (النور٤).

[إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] {النور : ٢٣}و المحصنات هنا هن المؤمنات العفيفات البريئات ، اللائي حفظن فروجهن من الفواحش كلها ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بجلد الذين يرمون المحصنات وبالطرد والإبعاد من رحمته، والعذاب العظيم، وكل هذا لا يكون إلا على فعل محرم .

أما دليل تحريمه من السنة :

فبما روى أبو هريرة ﷺ عن النبيﷺ قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وما هن؟ قال :الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات[٨٩])) فقد أمر النبيﷺ بالابتعاد عن السبع المهلكة لصاحبها والتي منها قذف المحصنات المؤمنات الغافلات، ولأنها من الكبائر والمحرمات التي يجب اجتنابها ومع أن القرآن الكريم قد ذكر المحصنات إلا أن ذلك على وجه التغليب لأنه أكثر ما يقصد بالقذف هن النساء و إلا الذكر و الأنثى فيه سواء للحوق الشين بهما جميعا و هذا باتفاق العلماء .

أمّا الإجماع: فقد اجمعت الأمة الإسلامية على تحريم القذف وأنه من الموبقات التي يجب اجتنابها[٩٠]. وعقوبة جريمة القذف هي جلد القاذف ثمانين جلدة كما في قوله تعالى [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] {النور: (٤)} فعقوبة القذف هي:

جلد القاذف ثمانين جلدة ، و عدم قبول شهادته مادام لم يتب ، والحكم عليه بالفسق .

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب إقامة حد القذف على المسلم إذا توفرت فيه الشروط ، وكذلك اتفقت المذاهب الأربعة على عدم وجوب إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف ذمياً أو مستأمناً، لأنهم يشترطون أن يكون المقذوف محصنا، ومن شروط الإحصان الإسلام[٩١] ، - و هذا لا ينافي عقوبته بالتعزير- لقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ] (النور : ٢٤) و للإمام أن يجلد المسلم الذي قذف ذميا بأقل من ثمانين إذا رأى المصلحة في ذلك لمنع الفساد .

و لأن المحصنات معناها الحرائر، والغافلات معناه العفائف عن الزنا، والمؤمنات المسلمات[٩٢].

عقوبة غير المسلم في القذف :

١ - إذا قذف الذمي ذميا أو مستأمنا أو ما في معناهما لا حد عليه عند جمهور الفقهاء ، وذلك لعدم الإحصان في المقذوف فهو شرط من شروط إقامة الحد على المقذوف ومن شرط الإحصان الإسلام، لذا لا يحد من قذف غير مسلم سواء كان القاذف مسلما أو غيره، ولكن الواجب فيه التعزير لكي لا يتجرا على هؤلاء أحد فيظلمهم[٩٣].

و يفسق الظاهرية المسلم إذا قذف غير مسلم[٩٤] و هذا قول حسن لأن هؤلاء في ذمة المسلمين وفيه إشاعة للفاحشة .

٢- إذا قذف الذمي مسلما او مسلمة ، و توفرت الشروط المعتبرة ، فإن حد القذف يجب على الذمي ، وهو قول جمهور الفقهاء من (الحنفية و الشافعية و المالكية و الحنابلة [٩٥]) و ذلك لأن اسلام القاذف ليس بشرط في وجوب الحد عليه ، والمسلم من جانبه يلحقه الشين بقذفه من قبل الذمي ، والقاذف ملتزم بأحكامنا بحكم اقامته الدائمة .

و ذهب الظاهرية [٩٦]إلى أن الكافر إذا قذف مسلما فإنه يجب قتله لنقضه العهد و و فسخه الذمة .

٣- إذا قذف المستأمن مسلما أو مسلمة وتوفرت الشروط المعتبرة للحد فيقام الحد عليه باتفاق الفقهاء [٩٧].

و ستدلوا:

أ - إن القذف حق العبد فيه هو الغالب، والمستأمن التزم حقوق العباد.

ب - إن عقد الأمان يقتضي أمان المسلمين في النفس و المال و العرض ، فإذا قذف مسلما محصنا فقد أتى بما يخالف عقد الأمان لذا يجب أن يعاقب بجرمه [٩٨].

ج - إن المستأمن بقذفه المسلم استخف به ، و ما أعطي الأمان على أن يستخف بالمسلمين[٩٩].

المسألة الثالثة / السرقة:

أولا/ حكم السرقة محرمة في الشريعة الإسلامية بأدلة قطعية من القرآن والسنة والإجماع:

السرقة لغة: هي أخذ الشيء من الغير خفية ، يقال: سرق منه مالا، و سرقه مالا سرقا وسرقة : أخذ ماله خفية فهو سارق. ويقال: سرق او استرق السمع و النظر، سمع ونظر مستخفيا[١٠٠]

و اصطلاحا:

عرفها الحنفية بأنها" وهي أخذ البالغ العاقل نصابا محرزا ، ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية [١٠١] " .

وقال المالكية: أنها" اخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن[١٠٢] "

و قال الشافعية هي:" أخذ مال خفية من حرز مثله [١٠٣]"

وقال ابن قدامة من الحنابلة: " هي أخذ المال على وجه الخفية و الاستتار[١٠٤]"

و قال البهوتي: إنها" أخذ مال محترم على وجه الاختفاء[١٠٥]"

التعريف المختار: هو أخذ البالغ العاقل نصابا من حرز خفية ، من قبل البالغ العاقل.

ثانيا/ الدليل على حرمة السرقة: السرقة محرمة في جميع الشرائع السماوية و الوضعية ، و هي محرمة في الإسلام بأدلة قطعية من القرآن والسنة وإجماع الأمة:

فمن القران قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] (المائدة: ٣٨)

ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها:" تقطع اليد في ربع دينار فساعدا [١٠٦]"

٢ – عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ " قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم [١٠٧]"

٣ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ" لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده[١٠٨]"

الإجماع: أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق بالجملة [١٠٩].

رابعا/ حد السرقة : إن السرقة إذا توفرت فيه الشروط و الأركان والواردة في الفقه الإسلامي و انتفت الموانع هي: قطع اليد اليمنى من مفصل الكف (الرسغ) باتفاق أكثر الفقهاء ، لقوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] (المائدة: ٣٨- ٣٩) [١١٠]

و لما روي من أن النبيﷺ قطع اليد اليمنى ، و لقراءة عبدالله بن مسعود ﷺ " فاقطعوا أيمانهما" و هي قراءة مشهورة عنه. و كذلك انعقاد الإجماع على ذلك و لا خلاف بين الفقهاء بين الفقهاء على حسم موضع القطع، و ذلك باستعمال ما يسد العروق و يوقف نزف الدم.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء مراعاة الإحسان في إقامة الحد [١١١].

خامسا/ عقوبة الذمي على جريمة السرقة :

١ - إذا ارتكب الذمي جريمة السرقة وكان المسروق منه مسلما أو ذميا و توفرت الشروط الموجبة للحد فإن الحد يقام على الذمي ، لأن الإسلام ليس بشرط في السارق لوجوب حد السرقة ، و لأنه بعقد الذمة قد التزم أحكام الإسلام و لا خلاف في هذا بين أهل العلم[١١٢].

٢ - إذا ارتكب الذمي جريمة السرقة و كان المسروق منه مستأمنا ، فقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد على الذمي على قولين:

أ – ذهب المالكية و الحنابلة و هو قول لزفر أيضا من الحنفية إلى أن الذمي يقام عليه الحد بسرقته مال المستأمن[١١٣].

و حجة هؤلاء أن المستأمن محترم و قد استفاد العصمة بالأمان ، فيقطع سارقة فماله معصوم كمال الذمي، و يجب الضمان بإتلافه .

ب – ذهب الحنفية و الشافعية إلى ان الذمي لا يقام عليه الحد بسرقته من المستأمن و حجتهم : أن مال المستأمن فيه شبهة الإباحة لأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب ، و إنما دخل دارنا لقضاء حاجة ثم يعود قريبا إلى داره فيكون دخوله عندنا مؤقتا ، و هذا الدخول المؤقت يورث شبهة الإباحة في ماله ، كما أورث شبهة الإباحة في دمه ، و حيث إن الذمي معصوم الدم و المال أبدية فلا يقام عليه الحد إذا سرق من المستأمن للشبهة في ذلك[١١٤]، وهذا لا ينافي عقوبة السارق بالتعزير.

و الراجح - و الله أعلم - هو: أن المستأمن يراعى فيه شروط الأمان و المواثيق و القوانين التي تربط الدول بعضها ببعض و قانون المعاملة بالمثل . كما أن ما ذهب إليه المالكية و الحنابلة و زفر من الحنفية وهو: ان الذمي يقام عليه الحد بسرقته مال المستأمن ، لأن المستأمن محترم و قد استفاد العصمة بالأمان فيقطع سارقه ، فهو معصوم كمال الذمي و يجب الضمان بإتلافه ، وهذا الراي فيه من الوجاهة بمكان مما يؤكد عدالة الشريعة الإسلامية مع المؤمنين بها و مع غيرهم .

سادسا/ عقوبة المستأمن على جريمة السرقة :

إذا سرق المستأمن و توفرت الأدلة لإقامة الحد عليه اختلف الفقهاء في عقوبته إلى أقوال هي:

١ – ذهب أبو حنيفة و محمد و الأظهر عند الشافعية و بعض الحنابلة[١١٥] إلى أن المستأمن إذا سرق من مسلم أو غيره لا يقام عليه حد السرقة، وهو ضامن للمسروق.

و حجة هؤلاء:

إن المستأمن إن أخذ المال و هو يعتقد إباحة أخذه ، و كان يجهل حكمه ، وهو غير ملتزم بأحكام الإسلام، و كذلك أنه انه لم يلتزم شيئا من أحكام الإسلام فيما يرجع إلى حقوق الله تعالى ، لأن إقامته في دارنا إقامة مؤقتة و لابد تمكينه من العودة إلى داره .

٢- ذهب المالكية و الحنابلة و أبو يوسف من الحنفية و الشافعية في قول ان المستأمن[١١٦] إذا ارتكب جريمة السرقة فإنه يقام عليه الحد.

حجة أصحاب هذا الرأي:

١ – أن المستأمن ملتزم بأحكام الإسلام مدة إقامته في دار الإسلام ، في كل ما يرجع إلى المعاملات و السياسات ، كما التزم الذمي مدة عمره ، فوجب أن يقام عليه حد السرقة كما يقام على الذمي[١١٧].

٢ – ان السرقة تعد فسادا في الأرض و حدها فيها حق الله تعالى وعليه فلا يستثنى أحد منه ، فلا يقر عليها المستأمن[١١٨].

٣ – أن المستأمن أعطي الأمان بشرط أن لا يسرق المسلمين و لا أن يشتمهم فيجب عليه، و إلا أدى إلى الإستخفاف و العبث بأموال المسلمين[١١٩].

٤ – و ذهب بعض الشافعية [١٢٠]: إلى أن المستأمن إذا سرق في دار الإسلام لا يقام عليه الحد إلا إذا شرط عليه في عقد الأمان ، و إن لم يشرط عليه فلا يقام عليه الحد .

و حجتهم: أن المستأمن لا يكون ملتزما بشيء من هذا إلا إذا شرط عليه في عقد الأمان.

الترجيح: يرى الباحث بأن ما ذهب إليه بعض الشافعية فيه جانب أكثر من الصواب ؛ لأن المستامن ربما يجهل حكم الإسلام في جنايات الحدود ، و لكنه عندما يشترط عليه هذه الإلتزامات أثناء عقد الأمان ، يكون جانب العدالة فيه أقوم ، كما أن الآية الكريمة صريحة في بلوغ هؤلاء مأنهم : [حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ] - و الله أعلم - .

المسألة الرابعة: حد الحرابة:

أولا / مفهوم الحرابة: سمت الحنفية والشافعية و الحنابلة هذه الجريمة بقطِع الطريق ، و سمي أيضا: بالسرقة الكبرى

أما كونها سرقة ؛ فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الأمن ، وأما كونها كبرى ؛ فلأن ضرره يعم ، حيث يقطع الطريق على الجماعة بزوال الأمن(١٢١).

الحرابة لغة: الحَرْبُ: نَقِيضُ السِّلم ، وأَصلُها الصِّفةُ كأَنها مُقاتَلَةٌ، وَقَدْ حارَبَه مُحارَبةً وحِراباً، أو من الحَرَبِ وهو السلب، لذا قيل حرب فلانا ماله أي سلبه فهو محروب و حريب(١٢٢).

و **اصطلاحا: هناك تعاريف مختلفة منها:**

قال الحنفية بانها: " الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة و على وجه يمتنع المارة عن المرور و ينقطع الطريق...(١٢٣)"

و قال المالكية الحرابة هي: "الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة(١٢٤)"

و قال الشافعية: " هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث(١٢٥)"

و قال الحنابلة المحارب بقولهم: " هم الذين يشهرون السلاح ، ويخيفون السبيل في البراري ، والصحاري (١٢٦)"

وعرف البهوتي المحارب بقوله:" قطاع الطريق هم المكلفون الملتزمون ، و لو انثى ، الذين يعرضون للناس بسلاح و لو بعصا و حجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة (١٢٧)"

فالقدر المشترك بين هذه التعاريف هو: القصد الجنائي من مكلفين عن طريق استخدام السلاح و ما في حكمه لغرض إخافة الناس أو قتلهم أو الإستلاء على أموالهم في الطرقات البعيدة عن الغوث، و لكن فقهاء المالكية و الشافعية و الحنبلية صرحوا بأن قطع الطريق داخل الأحياء و الأماكن القريبة منها ينطبق عليه حكم المحاربة ، لأن محاربة شرع الله تعالى، وتعدي حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كسائر المعاصي(١٢٨)، .

العدد ٦٣

١٣ صفر ١٤٤٢هـ

٣٠ أيلول ٢٠٢٠م

ثانيا/ **حكم المحاربين:**

وقد نص القرآن الكريم على حكم المحاربين بقوله: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] (المائدة: ٣٣- ٣٤)

و جاء في الحديث:" عن أنس ﷺ قال قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلا فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأتى النبي ﷺ الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتي بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا قال أبو قلابة سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله[١٢٩]".

لا خلاف بين الفقهاء في أن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا تقبل الاسقاط ، ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم .

فبناء على ما تقدم من القرآن والسنة النبوية: اختلف الفقهاء في هذه العقوبات: أهي على التخيير أم على التنويع. فذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن " أو " في الآية للتنويع أي على ترتيب الأحكام ، وتوزيعها على ما يليق بها في الجنايات فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب - مع خلاف بين الفقهاء هل أنه يقتل ثم يصلب ؟ أو يصلب أولا ثم يقتل ؟ - ومن قتل فقط يقتل ، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن أخاف الطريق، ولم يقتل، ولم يأخذ مالا نفي من الأرض[١٣٠].

و قال المالكية: إن "أو" في الآية الكريمة للتخيير على أصله في اللغة العربية أي انه إذا غلب الإمام على المحاربين قبل رجوعهم طواعية ؛ فهو مخير في إختيار أية عقوبة من العقوبات المنصوصة عليها في الآية الكريمة ؛ حتى و إن أخاف الطريق فقط ؛ لأن مالكا قال: إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيرا إن شاء قتل وإن شاء قطع. قال أيضا: ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل[١٣١].

ثالثا/ حكم قطع الطريق بحق غير المسلمين:

أ – حكم الذمي: إذا ارتكب الذمي جريمة قطع الطريق في دار الإسلام، فيقام عليه الحد الحرابة باتفاق جمهور الفقهاء: من الحنفية و المالكية و الشافعية و رواية الحنابلة[١٣٢].

و يعلل الحنفية[١٣٣]، هذا الحكم بأن الذمي التزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات لأنه من أهل دارنا فتقام عليه الحدود كلها إلا حد الخمر.

٢ – ذهب الحنابلة في رواية لهم والظاهرية [١٣٤] إلى أنه ينتقض عهد الذمي إذا قطع الطريق، سواء كانت العصابة مجموعة من الذميين أو اشترك ذمي مع قطاع الطريق .

الترجيح: يرجح الباحث في حال تطبيق التشريع الإسلامي القول الأول القائل بتطبيق عقوبة الحد عليهم ، لأن أهل الذمة لهم حكم المواطنة الكاملة - حسب مصطلح العصر الحديث - و تطبيقا للحديث الذي أصبح قاعدة فقهية وهو قوله: ﷺ : " لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين [١٣٥]".

ب – حكم المستأمنين: إذا ارتكب المستأمن جريمة قطع الطريق فللفقهاء فيه قولان أيضا:

١ – ذهب أبو حنيفة و تلميذه محمد و الشافعي و أحمد بن حنبل [١٣٦] إلى أنه لا يقام الحد على المستأمن إذا ارتكب جريمة قطع الطريق .

و حجتهم في ذلك قوله تعالى:[وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ] (التوبة:٦)

ووجه الاستدلال: بالآية الكريمة إيجاب توصيل المستأمن إلى مأمنه بموجب هذا النص حقا لله تعالى ، وفي إقامة الحد عليه تفويت لذلك، و لا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق لله[١٣٧].

٢- ذهب الأوزاعي و هو قول لأبي يوسف من الحنفية[١٣٨] أن المستأمن إذا ارتكب جريمة قطع الطريق فإنه يقام عليه الحد .

و حجتهم أن المستأمن ملتزم أحكام الإسلام حالة وجوده في دار الإسلام ، و العقوبات تقام في دار الإسلام صيانة من العبث و الفساد ، وعدم إقامة الحد على المستأمنين تضر المسلمين و دولتهم .

و يرى الباحث: استنادا على الأدلة : بأن إقامة الحد او عدم إقامته من اختصاص ولي الأمر من حيث تحقيق المصلحة الكبرى للأمة فأيهما كانت تحقق مصلحة محققة للمسلمين ودولتهم يقوم بإجرائها لأنها مسألة خلافية اجتهادية .

المسألة الرابعة/ جريمة شرب الخمر:

أ- مفهوم الخمر:

الخمر لغة: ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل . والتخمير: التغطية[١٣٩]، و منه قوله تعالى: [إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا] (يوسف:٣٦) اي أعصر عنبا و سميت الخمر بذلك لأنها تركت حتى أُدرِكتْ واختمرت[١٤٠]

و اصطلاحا: هو شرب مسلم مكلف ما يسكر مختارا لا لضرورة و لا عذر [١٤١].

وهناك تفصيل عند الفقهاء في حقيقة الخمر و ما يطلق عليه هذا الاسم ، فالباحث يرجح ما ذهب إلي جمهور الفقهاء من (المالكية و الشافعية و الحنابلة)[١٤٢] إلى أن الخمر كل

ما أسكر سواء كان عصيرا أو نقيعا من العنب أو غيره مطبوخا أو غير مطبوخ لأن علة التحريم الإسكار [١٤٣] فكلما وجدت العلة وجد الحكم و كلما انتفت انتفى الحكم .

اتفق الفقهاء على أن تناول الخمر حرام و يجب الحد على شاربها ، وما أسكر كثيرها فقليلها حرام أيضا و يوجب الحد،[١٤٤].

ب - دليل تحريم الخمر: فمن الكتاب قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ] (المائدة:٩٠-٩١) فالآية الكريمة فيها أكثر من دليل على تحريمه منها: أن النهي هنا يقتضي التحريم لعدم وجود قرينة صارفة عنه ، كما أن الرجس و عمل الشيطان و ايقاع العداوة و البغضاء و الصد عن الصلاة و عن ذكر الله كلها من المنهيات و المحرمات بالنسبة للمسلم و الاستفهام الانكاري فيه من البلاغة و التأكيد على حرمة الخمر ما ليس في غيره .

ومن السنة هناك أحاديث تدل بوضوح على تحريم الخمر منها:

عن أبي سعيد الخدري ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة ، قال: ((يا أيها الناس، إن الله تعالى يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به))، قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبيﷺ : ((إن الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ، ولا يبع،)) قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها [١٤٥].

ومنها: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة)) و في رواية: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام))[١٤٦].

ومنها: عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنه ((ما أسر كثيره فقليله حرام))[١٤٧]

ومن الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم شرب الخمر [١٤٨]ووجوب الحد على شاربها، وإن اختلفوا فيما يشمله هذا الحكم من المسكرات الأخرى.

ج – العقوبة المقررة شرعا لجريمة شرب الخمر:

رغم اتفاق الفقهاء على وجوب الحد في شرب الخمر إلا أنهم اختلفوا في قدر الحد الوجب فيه إلى قولين:

القول الأول : ذهب الحنفية و المالكية و الحنابلة في الراجح عندهم و أحد القولين عند الشافعية [١٤٩] إلى أن مقدار الحد فيه ثمانون جلدة ، لا فرق بين الذكر و الأنثى.

و استدلوا بإجماع الصحابة عليه : روي أن عمر بن الخطاب ﷺ استشار في حد الخمر ، فقال عبدالرحمن ابن عوف : ((اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فضرب عمر ثمانين و كتب به إلى خالد و أبي عبيدة بالشام [١٥٠]))، وروي أن عليا قال في المشورة : ((إنه إذا شرب هذى و إذا هذى افترى ، و على المفتري ثمانون[١٥١]))

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأصح و الحنابلة في رواية ثانية [١٥٢]، إلى أن قد حد الشرب اربعون ، و الزيادة إلى الثمانين تعزير ، و التعزير موكول إلى رأي الإمام.

و استدلوا لذلك:

١ - أن عثمان ابن عفان ﷺ أمر عليا بجلد الوليد ابن عقبة في الخمر فقال لعبدالله بن جعفر: ((اجلده فلما بلغ أربعين قال له: أمسك . جلد رسول الله أربعين ، و جلد عمر أربعين ، و جلد عمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب إلي [١٥٣]))

٢ – حديث أنس ﷺ قال : ((كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالنعال و الجريد أربعين[١٥٤]))

الراجح : هو ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني لأن الثابت أن النبي و ابا بكر ضربا أربعين و الزيادة عليها تعزير .

د – عقوبة غير المسلم في جريمة شرب الخمر:

أجمع الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنفية و الحنابلة : إلى أنه لا حد على الذمي و الحربي المستأمن بالشرب في دار الإسلام لعدم التزامهما للأحكام ، وهذا واضح في حق المستأمن ، و اما الذمي فلأنه لم يلتزم بالذمة ما لا يعتقده . لكن المالكية[١٥٥] يقولون : بان غير المسلم يؤدب فقط إذا أظهر بالشرب و استعلن فيعزر لإظهارها لا لشرب الخمر ، وإذا شرب الذمي و المستأمن في دار الإسلام فهناك قولان :

١ – ذهب الحنفية في رواية و المالكية و الشافعية و الحنابلة : إلى أنه لا يجب عليهما الحد

٢ – وذهب الأحناف و الحنابلة في الرواية الثانية و الظاهرية : إلى أنه يجب عليهما حد السكر لا الشرب .

الراجح : هو أن غير المسلم إذا شرب الخمر في دار الإسلام ليس عليه الحد ، و لكنه إذا أظهر ذلك في الأماكن العامة يمنع من ذلك و يعزر عليه بما يراه الإمام مناسبا ؛ لأن ذلك إظهار للفاحشة ، وربما يؤدي إلى فساد ذوي القلوب الضعيفة من المسلمين فيمنعون منها سدا للذريعة .

خلاصة البحث و أهم النتائج :

بعد الحمد لله تعالى و أفضل الصلاة على خاتم الأنبياء .

قد تناول هذا البحث الكلام عن حكم تطبيق العقوبات الحدية على غير المسلمين في الشريعة الإسلامية داخل الكيانات التي تجعل من الشريعة الإسلامية قانونا متبعا ونافذا ، و على الأخص عقوبات الحدود المتفق عليها ، لذا رأينا من الأفضل بيان مفهوم الأقلية ، و نشأة هذا المصطلح و كل ما يتعلق بها ، و تكييف المصطلح مع المصطلحات ذات الصلة والقريبة منها في الشريعة الإسلامية ، ثم بيان مفهوم الذمة و أهل الذمة و الأمان و العهد و ما له صلة بذلك ، و بيان كيفية تطبيق العقوبات الحدية على تلك الأقليات ، وتناول أيضا مفهوم الحد و العقوبات الحدية و النصوص المتعلقة بها و بيان أحكامها عند أهل المذاهب الأربعة و كيفية تطبيق العقوبات الحدية على الأقليات غير المسلمة فتوصلت البحث إلى النتائج الآتية :

١- إن الذمة بمفهومها في الشريعة الإسلامية لا تعني إلا المواطنة الكاملة - حسب العرف المتداول في هذا العصر - و المواطن له حقوق و عليه واجبات ، و إن الجزية في حينها لم تكن إلا جزءا من واجبات المواطنة ، و عليه فحقوق اهل الذمة يجب أن تكون محفوظة من قبل الدولة ، و الرعية معا ؛ وذلك بنصوص واضحة من القرآن و السنة ، ولهم حق التمتع بكل حقوقهم الدينية العبادية و ممارسة شعائرهم ، و كل ما يتعلق بقوانين أحوالهم الشخصية من زواج و طلاق و ميراث ... ، و كذلك يجب الحفاظ على دمائهم و أموالهم و أعراضهم كأي فرد من أفراد المجتمع المتمدن .

١ – إن الإسلام الحنيف لا يجبر أحدا على تغيير دينه ، ويحبذ لمعتنقيه أن يعيشوا بسلام و وئام مع غيرهم من اصحاب الديانات الأخرى شريطة الالتزام بالتشريعات الإسلامية التي تعم فوائدها كافة أفراد المجتمع بما فيهم هؤلاء الأقليات – وعلى الأخص ما يتعلق بالتشريعات الجنائية - ليكون العيش فيما بينهم سلسا بعيدا عن الظلم و التظلم .

٢- إن جرائم الحدود – التي عرفها الشرع : بعقوبات مقدرة واجبة حقا لله تعالى - تعد من الجرائم الكبرى التي لها آثار مدمرة و خطيرة بحق المجتمع لذا : قد شرع الله لها عقوبات مقدرة بحيث لا يحق لأحد التدخل فيها إذا ثبت على المدان الجريمة قضاء .

٤- إن العقوبات ذات الطابع الحدي من : (الزنا ، و القذف ، و السرقة ، و المحاربة) التي تتعلق بالحفاظ على الأمن العام من النواحي الأخلاقية ، و السلم المجتمعي بجميع جوانبه السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و التي تتعلق ضررها بجميع أفراد المجتمع مسلمين و غير مسلمين ، إذا صدر هذه الجرائم من أناس من أهل الذمة أو من في معناه للفقهاء في حكمها خلاف : بين القتل و نقض العهد و الحد ، و لكن الراجح (و الله أعلم) : أن عقوبات الحد تطبق بحقهم لأن هؤلاء مواطنون و لهم حق المواطنة الكاملة (فلهم ما للمسلمين و عليهم ما على المسلمين [١٥٦]) بحكم المواطنة الكاملة .

٥- أما المستأمن فالراجح (و الله أعلم) هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي هو : أنه إن لم يشترط عليه الالتزام بمراعات الحدود فلا يحد ، و للإمام نقض أمانه و تعزيره و توصيله داره لقوله تعالى [وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ]{التوبة:٦}، و إن اشترط عليه ذلك في عهد الأمان فيحد الحد الموافق للجريمة . أو يعامل معاملة المثل حسب التشريعات و المواثيق الدولية المعتبرة بين دولة المسلمين و دولة المستأمن ، و في كل الأحوال يؤخذ من اختلاف الفقهاء - في كل يتعلق بتطبيق الحدود على هذه الأقليات المذكورة - ما يفيد بأن لولي الأمر أن يقدر المصلحة العليا للأمة وله أن يأخذ بالرأي المناسب من آراء الفقهاء الكرام حسب الزمان و المكان وهذا هو إحدى حسنيات أسرار اختلاف الفقهاء رحمهم الله .

أما شرب الخمر بالنسبة لأهل الذمة و المستأمنين فلا حد فيه ؛ لأنه غير محرم في دينهم، و حسب اناجيلهم المعتبرة عندهم في الحاضر ، ولكنه يمنعون من المجاهرة بالشرب و يجوز عقابهم تعزيرا لذلك ؛ لما في المجاهرة من إشاعة الفاحشة و الاضرار بالمجتمع و الاستخفاف بعقيدة المسلمين و شريعتهم .

هوامش البحث:

(١) مختار الصحاح ، ص١٦٣ .،

(٢)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ٣ / ١٢٣٦. لسان العرب مادة شرع ، ١٧٥/٨ .

(٣) المدخل إلى نظرية القانون و نظرية الحق ، ص٧١.

(٤) المصدر نفسه ، ص٧١.

(٥) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ، ص١٠١٨ .

(٦) الملل و النحل، ، ٣٩/١ .

(٧) الأنبياء ودورهم في التشريع، ،ص١٨-١٩، ،ص١٨- ١٩.

(٨) نظام الحكم في الاسلام، ،ص٤١٤ .

(٩) نظام الحكم في الاسلام للنبهان ، ص٤١٤ . المدخل للفقه الاسلامي تأريخ التشريع الاسلامي،،ص ٨ .

(١٠) نظام الحكم في الإسلام للنبهان، ص٤١٤.

(١١) التشريع و الفقه في الاسلام ، تأريخا و منهجا . ص ١٥ .

(١٢) المدخل للفقه الإسلامي ، ص٨.

(١٣) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية . ٢١ .

(١٤) فلسفة الشريعة، ص١- ٢ .

(١٥) المصدر نفسه .

(١٦) معجم اللغة العربية المعاصرة ، ١٨٥٣/٣ . المعجم الوسيط ، ٢/ ٧٥٦ .

(١٧) لسان العرب ، مادة قلل ،٥٦٦/١١ .

(١٨) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، ص٢٧ .

(١٩) معجم اللغة العربية المعاصرة ، ١٨٥٣/٣.

(٢٠) القاموس السياسي ، ص٩٦ .

(٢١) معجم العلوم السياسية الميسر ، ص٢٨ .

(٢٢) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، ص٢٧-٢٨ .

(٢٣) المصدر نفسه .

(٢٤) الصحاح ، ١٩٢٦/٥. مختار الصحاح ، ص ١١٣ .

(٢٥) لسان العرب، مادة ذمم ، ٢٢١/١٢.

(٢٦)الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، ص: ٧٢ .

(٢٧) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ١/ ٨٢٦ .

(٢٨) معجم لغة الفقهاء ، ص: ٢١٤ .

(٢٩)التعريفات الفقهية ، ص ٣٩ .

(٣٠) القاموس الفقهي ، ص ١٣٨.

(٣١) البحر الرائق ، ٣ / ١١٠ .

(٣٢) الحاوى الكبير ، ٩/ ٥٦٥. المدونة الكبرى ، ٢١٩/٢ . الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١٧٠/٤ .

(٣٣) قال الدكتور: الشفيع الماحي، أستاذ بجامعة الملك سعود، قسم الدراسات الإسلامية، في نتيجة بحث علمي محكم له باسم: (زرادشت والزرادشتية): " أثبت البحث أن الدين الزرادشتي هو دين أوحى به الله إلى زرادشت، وبرغم التحريف والتغيير الذي أخرجه عن أصول الدين الحق، إلا أن معنى هذا الدين بقى كامنا فيه منذ ذلك الزمن البعيد إلى وقتنا الحاضر، وهو المعنى الذي يعيش به الآن المجوس في الهند وإيران". ينظر: (مجلة) حوليات الآداب والعلوم الإجتماعية، لجامعة الكويت، وهي ودورية علمية محكمة، برقم:١٦٠،ص١٠.وأما عن ولادة زرادشت عصره فقد اختلف المؤرخون فيما بين ٦٠٠٠ق.م و٦٠٠ق.م ، واتفق رأي الأكثرية منهم على ٦٦٠ق.م أو ما قاربها . ينظر: المصدر السابق نفسه، ص١٧.

(٣٤) أخرجه الشافعي في مسنده ، ينظر : المسند للإمام الشافعي ، ص ١٧٠ ، و الأم ، ٤ /١٨٣ .

(٣٥) آفستا: تعني " الأساس ، الأصل ، الحمى الملاذ" كونها مشتقة من كلمة upasta بمعنى الأساس ،وآفستا تعني "بداية الحياة" في اللغة الكردية الهورامانية، والكردية الكرمانجية تحمل دلالة الحمل Avis التي تتضمن أيضا الماء Av فربما كان الماء بداية الحياة كما في آفستا. للمزيد ينظر: آفستا الكتاب المقدس للديانة الزردشتية ، ص ٧ .

(٣٦) أخرجه مالك في الموطأ ، برقم : ٩٦٨ ، ٢ /٣٩٥. و الشافعي في مسنده ، برقم :٤٣٠ ، ١٣٠/٢.

(٣٧) معرفة السنن والآثار ، رقم الحديث : ٥٥١٣ ، ١١٤/٧. الحديث في اسناده انقطاع. وقد روي نحوه متصلا من وجه آخر . ينظر : المحرر في الحديث ، ٤٦٥/١ .

(٣٨) الاستذكار ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، ٢٣٩/٩ . وينظر: الأم للإمام الشافعي ، ١٨٣/٤.

(٣٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ١١٠/٧.

(٤٠) - جامع البيان في تأويل القرآن ، ١٤٥/٢.

(٤١) - رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، ٤٦/٣.

(٤٢) المبدع في شرح المقنع ، ٦ / ١٤٠ .
(٤٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ٩/ ٢٦٢ .
(٤٤) أحكام أهل الذمة ، مج١/ ٨٧ .
(٤٥) تفسير القرطبي ، ٢٨١/٣ . مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ، ٣٨١/٣ . الروض النضير ، ٣١٧/٤- ٣١٨ .
(٤٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ١١٠/٨.
(٤٧) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث :١٧٣١، ١٣٥٧/٣ ، باب تأمير الإمام على البعوث .
(٤٨) الحديث متفق عليه ، ينظر : أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، برقم: ٢٥ ، ١/ ٥١ كتاب وجوب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، و اللفظ لمسلم . و أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث ، برقم ٣٥ ، ٥٢/١ ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله والحديث قد ورد بألفاظ أخرى في الصحيحين .
(٤٩) أحكام الذميين والمستأمنين ، ٢٨.
(٥٠) بدائع الصنائع ، ١٠٦/٧- ١٠٧.
(٥١) في ظلال القرآن ، ٢٩١/١.
(٥٢) فتوح البلدان ، (ص: ٧٢).
(٥٣) الأموال ، للقاسم بن سلام ، (ص: ٣٥)
(٥٤) تاريخ الرسل والملوك - تاريخ الطبري ، (٢/ ٤٤٩) .
(٥٥) الشرح الكبير على متن المقنع ، (١٠/ ٦٢١)
(٥٦) السيرة النبوية لابن هشام ، ١/ ٥٧٥ .
(٥٧) الموقع: http://islamqa.info/
(٥٨) المغني ، لابن قدامة ، ٢٧٢/٢ .
(٥٩) الشرح الممتع على زاد المستنقع ، ١٢ /٢٥٠ .
(٦٠) نص الفتوى في الموقع الألكتروني: http://islamqa.info/ar. فتاوى النور .
(٦١) لسان العرب ، (٢/ ٨٠٠) . التعريفات ، ص٨٣.
(٦٢) التعريفات، ص ٨٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ص٦١.
(٦٣) الفقه على المذاهب الأربعة، ١١/٥.
(٦٤) قصة ماعز والغامدية: أخرجه الإمام مسلم في صحيح ، برقم: ١٦٩٤، ١٣٢٠/٣.
(٦٥) أخرجه مسلم، برقم: ١٦٩٧، ١٣٢٤/٣.
(٦٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: ٦٧٧٤و٦٧٧٥، باب من أمر بضرب الحد في البيت وباب الضرب بالجريد والنعال، ١٩٦/٨.
(٦٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ٤٤٢/٥.
(٦٨) الفقه على المذاهب الأربعة ، ١١/٥.
(٦٩) بدائع الصنائع ، ٣٣/٧ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٩٨/٤ . الأحكام السلطانية، ٣٢٧ . شرح منتهى الإرادات ، ٣٣٥/٣.
(٧٠) المبسوط ، ٩ /٤٦و ٨٤ وقال أبو حنيفة لا حد عليها. الأم / ٦/ ١٥٠. الحاوي الكبير، ١٣/ ٢٥٠. مغني المحتاج ، ٤٤٧/٥. المغني لابن قدامة ، ٤٠/٩.
(٧١) المحلى بالآثار ، ٦٦- ٦٧.

(٧٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه باب من انتظر حتى تدفن...، برقم: ٢٠٦/٣٦٣٥،٤. ومسلم في صحيحه ، باب رجم اليهود...، برقم: ١٦٩٩، ١٣٢٦/٢.

(٧٣) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، و بهامشه حاشية على العدوي ، ١٨٦/٤.

(٧٤)الكافي في فقه أهل المدينة ، ابن عبد البر ، ١٠٧٣/٢. و إذا أكره النصراني مسلمة كان عليه صداق مثلها فان أسلم وإلا قتل لأنه نقض العهد وإن طاوعته حدت حد الزنا وأدب هو أدبا موجعا وأن رأى الحاكم أن يبلغ به الحد بلغ وعلى مسلم اغتصب مسلمة صداق مثلها والحد والرجم ان كان ثيبا والجلد ان كان بكرا وسواء كانت المغتصبة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة أيما أو ذات زوج ولو كانوا جماعة كان على كل واحد منهم صداق مثلها والحد. المصدر السابق نفسه.

(٧٥) بيين الحقائق ، ١٧٢/٣.

(٧٦) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٧/ ١١٢.

(٧٧) المبسوط للسرخسي، ٥٨،٩٣/٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، ١٨٢/٣.

(٧٨) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٤ . المبسوط للسرخسي، ٩/ ٤٦.

(٧٩) المصدر السابق نفسه . و التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ٢٤٥/٨ . شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، ٨/ ١٢٧ - ١٢٨.

(٨٠) المبسوط للسرخسي ، ٩ /٤٦. بدائع الصنائع ، ٧/ ٣٤.

(٨١) المبسوط للسرخسي، ٩/ ٤٦.

(٨٢) المصدر نفسه.

(٨٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ٥/ ٤٤٦-٤٤٧.

(٨٤)بدائع الصنائع، ٧/ ٣٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ٣/ ٤٩٨. كشاف القناع ، ١٤٢/٦.

(٨٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٩١/٦.

(٨٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٢٢٣/٤رقم الحديث: ١٠١٦٩. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ١٤٠٣رقم الحديث : ١٩٣٨٠:١٩، ١١٥/٦.

(٨٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث موافقة لطبعة دار القبلة : ٢٩٤٣٤ ، ٢٩٤٣٥، ٩٦/١٠.

(٨٨) الخراج، لأبي يوسف ، ص ١٩٥. بدائع الصنائع، ٣٤/٧. الأم، ١٥٠/٦. أسنى المطالب في شروح روض، ٢٢٣/٤. نيل الأوطار،١١٢/٧.

(٨٩) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري ، في كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة ...، برقم ٦٨٥٧ ، . و أخرجه مسلم ، في كتاب الأيمان ، باب بيان الكبائر و أكبرها ، برقم : ٨٩ ، ٩٢/١.

(٩٠)اللباب في شرح الكتاب ، ١٩٥/٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، ٣٢٧/٢. مغني المحتاج ، ٤٦٠/٥. المبدع في شرح المقنع، ٤٠١/٧ ، المغني ، لابن قدامة ، ١٢ / ٣٨٣ .

(٩١) الاختيار لتعليل المختار ، ٩٣/٤. حاشية العدوي ، ٣٢٧/٢، ٤٧٩. المبدع في شرح المقنع، ٤٠٢/٧.

(٩٢) بدائع الصنائع، ٤٠/٧.

(٩٣) بدائع الصنائع، ٤٠/٧. بداية المجتهد، ٢٢٤/٤. الحاوي الكبير، ٤٤٤/١٣- ٤٤٥. المغني لابن قدامة، ٨٣/٩. الإقناع، لابن منذر، ٣٤٥/١.

(٩٤) المحلى بالآثار، ٢٢٤/١٢ .

(٩٥) بدائع الصنائع ، ٧ /٤٠. شرح الخرشي ، ٨٦/٨ . مغني المحتاج ، ٥ /٤٦١ . المغني لابن قدامة ، ١٢ / ٣٣٩ .

(٩٦) المحلى بالآثار ، ١٢ /٢٣٥ .

(٩٧) المبسوط للسرخسي ، ٩٣/٩ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٤/ ٢٢٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ٢/ ١٩٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ٢٩٤ . الفقه على المذاهب الأربعة ، ٢٠٠/٥ .

(٩٨) المدونة الكبرى ، ٤٩٣/٤.

(٩٩) المبسوط للسرخسي ، ٩٤/٩.

(١٠٠) لسان العرب، مادة سرق، ١٥٥/١٠.

(١٠١) الإختيار لتعليل المختار ، ١٠٢/٤.

(١٠٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤/ ٢٢٩.

(١٠٣) نهاية المحتاج ، ٤٣٩/٧.

(١٠٤) المغني لابن قدامة ، ٤١٦/١٢.

(١٠٥) كشاف القناع، ١٢٩/٦.

(١٠٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في كتاب الحدود،برقم:٦٧٨٩. ومسلم في كتاب الحدود برقم:١٦٨٤.

(١٠٧)متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، برقم:٦٧٩٥.ومسلم في كتاب الحدود برقم:١٦٨٦.

(١٠٨)متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، برقم: ٦٧٩٩. ومسلم في كتاب الحدود برقم:١٦٨٧.

(١٠٩) المغني لابن قدامة، ١٢/ ٤١٥.

(١١٠) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،ت٦٨١هـ، دار الفكر،بيروت،٣٩٤/٥. و ينظر: المغني، لابن قدامة، ص١٤٢. سراج الوهاج، ٥٣١/١. المحلى، ٣٠٠/١٢. الفقه على المذاهب الأربعة،٥/ ١٤،١٣٨.

(١١١) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،ت٦٨١هـ، دار الفكر،بيروت،٣٩٤/٥. و ينظر: المغني، لابن قدامة، ص١٤٢. سراج الوهاج، ٥٣١/١. المحلى، ٣٠٠/١٢. الفقه على المذاهب الأربعة،٥/ ١٤،١٣٨.

(١١٢) بدائع الصنائع، ٦٧/٧. حاشية الدسوقي، ٣٣٢/٤. نهاية المحتاج، ٤٦٢/٧. كشاف القناع، ٦/ ١٤٢.

(١١٣) المبسوط للسرخسي، ينظر: ٩/ ١٥٤و ١١٥ و ١١٧/٢٦و ١٧٤/٧.نهاية المحتاج، ٧/ ٤٤٠.

(١١٤) بدائع الصنائع، ٩١/٧. المبسوط للسرخسي، ١٥٤/٩. نهاية المحتاج، ٧/ ٤٦٢.

(١١٥) بدائع الصنائع، ٧١/٧. المبسوط للسرخسي، ٤٧،٩٣،١٥٢/٩ .مغني المحتاج، ٤٤٠/٧. الحاوي الكبير، ١٣/ ٧٠٤.

(١١٦) بدائع الصنائع، ٧١/٧. المبسوط للسرخسي، ٩/ ٩٣، ٣١٥. الحاوي الكبير ، ٧٠٤/١٣. المغني، ٣٣٧/١٢.

(١١٧) بدائع الصنائع، ٧١/٧. المبسوط للسرخسي، ٩/ ٩٣-٩٤، ٣١٥.

(١١٨) شرح مختصر خليل للخرشي ، ٨ /٢٢ .

(١١٩) المدونة الكبرى ، ٤٩٣/٤.

(١٢٠) مغني المحتاج، ٥/ ٤٩٠. نهاية المحتاج، ٧/ ٤٦٢.

(١٢١)الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٣١)

(١٢٢) لسان العرب، ١/ ١٠٣. القاموس المحيط، ٧٣.

(١٢٣) بدائع الصنائع، ٧ / ٩٠.

(١٢٤) مواهب الجليل، ٦/ ٣١٤.

(١٢٥) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، (٥/ ٤٩٨).

(١٢٦) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٤٠).

(١٢٧) كشاف القناع، ٦ / ١٤٩.

(١٢٨) الفقه على المذاهب الأربعة ، ٥ /٣٦٣. منح الجليل شرح مختصر خليل ، ٩ /٣٣٧. مغني المحتاج ، ٤٩٩/٥. المغني ، ٤٧٦/١٢.

(١٢٩) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه برقم:٦٨٠٤، باب بدء الوحي، ط دار الشعب ،١٦٢/٨. و مسلم برقم :٤٤٤٦ . طبعة دار الجيل، ١٠٢/٥، باب حكم المحاربين و المرتدين.

(١٣٠) بدائع الصنائع، ٩٣/٧. نهاية المحتاج ، ١٦٠/٩-١٦١. المغني ، ٤٧٥/١٢.

(١٣١) المدونة، ٥٥٢/٤.

(١٣٢) المبسوط، ١١/٩. بدائع الصنائع ، ٩٠/٧-٩١. شرح الخرشي، ١٠٤/٨. مواهب الجليل ، ٣١٤/٦ . مغني المحتاج، ٥/ ٥٩٨.

(١٣٣) المبسوط، ٩/ ١١٥.

(١٣٤) المغني لابن قدامة، ٤٨٧/١٢.

(١٣٥) رواه الترمذي في سننه ، ٣٠٠/٤. وجاء في نهاية الحديث قوله: وفي الباب عن معاذ بن جبل، وأبي هريرة. هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس، نحو هذا.

(١٣٦) بدائع الصنائع، ٧ /٩١. المبسوط، ٩٤/٩. مغني المحتاج، ١٩٠/٥.كشاف القناع ، ٦ /١٥١،٩١.

(١٣٧)بدائع الصنائع ، ٧ /٩١. المبسوط ، ٤٧/٩. مغني المحتاج ، ١٩٠/٥. المغني لابن قدامة ، ٤٥١/١٢. كشاف القناع ، ٩١/٦ ، ١٥١.

(١٣٨) السرخسي ، ٤٧/٩.

(١٣٩) لسان العرب ، ٢٥٥/٤.

(١٤٠) لسان العرب ، ٢٥٥/٤. قاموس المحيط ، ٣٨٧ .

(١٤١) شرح الخرشي، ٨/ ١٠٧.

(١٤٢) المدونة، ٤/ ٥٢٤. مغني المحتاج ، ٥ /٥١٥. بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ٢٢٧/٤.

(١٤٣) تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ١٨٣.

(١٤٤) بدائع الصنائع ، ٥ /١١٣.بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ٢٢٧/٤ . مغني المحتاج ، ٥١٥/٥. المغني، لابن قدامة ، ٤٩٥/١٢.

(١٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم:١٥٧٨، (٣/ ١٢٠٥). فسفكوها أي أراقوها . المعنى ورد في الصحيح نفسها .

(١٤٦)أخرجه مسلم في صحيحه، برقم:٢٠٠٣، (٣/ ١٢٠٥).

(١٤٧) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأشربة، برقم:١٨٦٥، ٣٥٦/٣. و قال فيه : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.

(١٤٨) المبسوط للسرخسي ، ٢٤/ ٣ . بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ٢٢٧/٤. مغني المحتاج ، ٥٠٨/٥ . المغني لابن قدامة ، ٣٢١/١٠.

(١٤٩) بدائع الصنائع ، ٥/ ١١٣. حاشية الدسوقي ، ٤ /٣٥٣. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ٨/ ٤٣٣. مغني المحتاج ، ٥ / ٥٢٠ . المغني لابن قدامة ، ٤٩٤/١٢ ، ٤٩٨ .

(١٥٠) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب شرب الخمر ، برقم : ١٧٠٦، ١٣٣٠/٣.

(١٥١) المستدرك على الصحيحين ، الحدي برقم: ٨١٣١ ، ٤١٧/٤ . تعليق الحاكم عليه : الحديث على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

(١٥٢) مغني المحتاج ، ٥١٩/٥ . مغنى المحتاج ، ١٢م٤٩٩.

(١٥٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب حد شرب الخمر ، برقم: ١٧٠٧ ، صحيح مسلم ١٣٣١/٣.

(١٥٤)أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب حد شرب الخمر ، برقم: ١٧٠٧ ، صحيح مسلم ٣/ ١٣٣١

(١٥٥) بدائع الصنائع ، ٧ /٣٩. حاشية الدسوقي ، ٣٥٢/٤ .

(١٥٦) الحديث سبق تخريجه .

قائمة المصادر و المراجع حسب الحروف الهجائية بعد القرآن الكريم:

١. الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، دار الحديث – القاهرة ، د.ت .

٢. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، سليمان محمد تربولياك ، عمان ، دار النفائس ودار البيارق للنشر والتوزيع . د . ت .

٣. أحكام أهل الذمة ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري ، رمادى للنشر – الدمام ، ط١، ١٤١٨ - ١٩٩٧.

٤. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م .

٥. الاستذكار ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ ، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي ، دار قتيبة - دمشق دار الوعي – حلب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، د.ط ، د.ت .

٧. أفستا الكتاب المقدس للديانة الزردشتية ، د. خليل عبد الرحمن، ط٢، ٢٠٠٨م ، روافد الثقافة والفنون ، وزراة الثقافة والفنون ، سورية، دمشق ، ط٢ ، ٢٠٠٨ .

٨. الإقناع لابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، د .ت ، ط١، ١٤٠٨ هـ .

٩. الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت، د. ط ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

١٠. الأنبياء ودورهم في التشريع ، عمر أحمد محمود ، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين/ أربيل، كلية العلوم الإسلامية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م غير منشور .

١١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الحنفي (ت : ٩٧٨هـ) تحقيق : يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ، ط : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ .

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ – د.ت .

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ) دار الحديث القاهرة ، د.ت ، ٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، ط١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م .

١٦. البيان و التحصيل والشرح والتوجيه و التعليل للمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق : د محمد حجي وآخرون.، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٧. تاريخ الأمم و الملوك ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ .

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

١٩. التشريع و الفقه في الاسلام ، تأريخا و منهجا ، د. مناع القطان ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٣م .

٢٠. التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٢١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه ، للمخطوطات وخدمة التراث ، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٢. جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٣. الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) ، حسب ترقيم فتح الباري ، دار الشعب – القاهرة ، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .

٢٤. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

٢٥. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، و بهامشه حاشية على العدوي ، بيروت دار صادر، د.ت .

٢٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.

٢٨. حاشية شهاب الدين ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة ،ط١ ، ١٣١٣ هـ .

٢٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي ، (ت: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٣٠. الحاوي الكبير - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الفكر - بيروت ، د.ت .

٣١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، تحقيق: د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، ط١، ١٤١١ هـ .

٣٢. حوليات الآداب والعلوم الإجتماعية، لجامعة الكويت، وهي ودورية علمية محكمة، برقم: ١٦٠ الحولية الحادية والعشرون١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت .

٣٣. الخراج ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت : ١٨٢هـ) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد ، سعد حسن محمد، المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة) ، د. ت .

٣٤. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر- بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٥. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ، (ت:١٢٢١هـ) ، دار الجيل بيروت ، د .ت .

٣٦. السراج الوهاج على متن المنهاج ، العلامة محمد الزهري الغمراوي ، (ت: بعد ١٣٣٧هـ) ، دار المعرفة للطباعة و النشر – بيروت ، د.ت .

٣٦. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد ، دار الغرب – بيروت ن ١٩٩٨م .

٣٧. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م .

٣٨. الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، د.ت .

٣٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

٤٠. شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،ت٦٨١هـ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .

٤١. شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، د.ت .

٤٢. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٤٣. السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد جمال الدين (ت: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط٢ ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م .

٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

٤٥. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د.ت .

٤٦. فتوح البلدان ، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت: ٢٧٩هـ) ، دار ومكتبة الهلال- بيروت،١٩٨٨م.

٤٧. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م .

٤٨. فلسفة الشريعة ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، بغداد، دار الرسالة ١٩٧٨- ١٩٧٩م .

٤٩. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق - بيروت- القاهرة ، ط١٧ - ١٤١٢ هـ ١/ ٢٩١ .

٥٠. القاموس السياسي، أحمد عطية الله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨.

٥١. القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر. دمشق – سورية ، نسخة مصورة ، ١٩٩٣م .

٥٢. الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب اِلعلمية، ط١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م .

٥٣. الكافي في فقه أهل المدينة ، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٥٤. كتاب الأموال ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) ، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. – بيروت ، د.ت .

٥٥. اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان .

٥٦. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: ٧١١هـ)

دار صادر للطباعة – بيروت، د.ط، د.ت.

٥٧. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٥٨. المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، (ت : ٧٤٤هـ) ، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي و آخرون ، دار المعرفة، لبنان / بيروت، ط٣ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٥٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني ، (ت: ٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف- الرياض ، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٦٠. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت ، د.ت ، د. ت .

٦١. مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت ، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩م .

٦٢. المدخل إلى نظرية القانون و نظرية الحق ، د. ابراهيم ابو الليل- الدكتور: محمد الألني جامعة الكويت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٦٣. المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، مطبوعات دار عمر بن الخطاب، ١٩٦٩م .

٦٤. المدونة الكبرى ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٦٥. المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- الهند ، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٣هـ ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ .

٦٦. مُصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد اللهِ بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) تحقيق : محمد عوامة ، الدار السلفية الهندية القديمة ، د. ت .

٦٧. مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- الهند ، المكتب الإسلامي – بيروت .

٦٨. معجم العلوم السياسية الميسر ، أحمد سويلم العمري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ١٩٨٥م .

٦٩. معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت : ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م .

٧٠. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى وآخرون ...) ، دار الدعوة، د.ت .

٧١. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٧٢. معرفة السنن والآثار ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،(ت: ١٠/جمادى ١/ ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م .

٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٧٤. المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ، د.ت .

٧٥. الملل و النحل ، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر احمد الشهرستاني، (ت ٤٧٩-٥٤٨هـ) تحقيق : محمد سيد الكيلاني ، مصر ، شركة مكتبة و مطبعة ، مصطفى البابي الحلبي و اولاده بمصر ، ١٣٨٠هـ .

٧٦. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت : ٩٥٤هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٧٧. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ط٢ ، دار السلاسل – الكويت .

٧٨. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة : د. رفيق العجم، تحقيق : د. علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية : د. عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م .

٧٩. نظام الحكم في الاسلام ، د. محمد فاروق النبهان ، من مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٧م .

٨٠. نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٨١. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٥ هـ /

٨٢. نظام الحكم في الاسلام ، د. محمد فاروق النبهان ، من مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٧م .

المواقع الألكترونية :

أ - الموقع: http://islamqa.info/.

ب - الموقع الألكتروني: http://islamqa.info/ar. فتاوى النور .

List of sources and references according :

1. The Holy Qur'an .

2. Al- ahkam alsultaniat , 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad albasri ,bin Habib al-Basri, famous for the Maori (died: 450 AH), Dar al-Hadith – Cairo, witht date.

3. Alahkam alssysiya lilaqaliyat almuslima fi fiqhil islami,Sulaiman Muhmmad Tarbulyak,Amman,dar alnafaes & dar lbayariq, Publishing & Distribution.

4. Ahkam ahl alzima,Muhammad bn abi bakr bn aiub bn Saad shamsaldin ibn alqayim al juziya(Died: 751hijri) Investigation: Youssef bn Ahmed albakri– Shakir bn Tawiq alarwri, Rumadi of Publishing – Aldamam, First edition–1418 h–1997 AD.

5. Alextiyar li taalil almuxtar,Abdulla bn Mahmood bn Mawdood Majdadin Abul fadil al Hanafi (Died:683 h),P. Al– Hlabi– Al–qahira ,1356 h–1937 AD.

6. Al eztizkar, aljamia li mazahib fuqahae al amsar…,Abu Omer Youssef Bn Abdulla… al qurtubi (368–463 h) XAdul muati Amin qalahchi, dar qutaiba– Dimashq dar alwaaei – Halab , First edition, 1414AH–1993AD.

7. Asna Almatalib fi sharh rawz al talib,Zaqariya bn Muhammad …Al ansariy …alsnikiy(Died:929 AH) dar al kitab al eslami.

8. Avesta , Alkitab almuqadas lil diyanah alzardashtiya, d.Xalil Abdulrahman, Secnd edition,2008AD.

9. Al–eqnae, Ebn munzir, Abubakr Auhammad BN Ebrahim alnisaburiy(Died:319 AH) , Investigation:d.Abdulla bn abdul aziz aljabrin, first edition,1408AH.

10. Al– aum , Alshafiey abu Abdulla Muhammad bn Edris … bn Shafie (204h), dar al maerifa, Bairut ,1410h–1990 AD.

11. Al–anbiyae wa dawruhum fi al tashrie , Omer Ahmed Mahmood, Master Thesis, Salah al–Din University–Erbil, College of Islamic

Sciences, 1424AH–2003AD, Not published. Not published.

12. Anis al fuqahae fi tarifat ah alfaz al mutdawale baina al fuqahae ,qasim bn Abdulla bn amir Ali Al– Hanafi(Died:976AH), Investigation: Yahya Mrad, dar al– kutub al – elmiya, Edition: 2004 AD – 1424 AH.

13. Al– bahr al raieq sharh kanz aldqaeq, Zain al din bn ebrahim …, Known as Ibn Najim al–Masri (died: 970 AH), Known as Ibn Najim al–Masri (died: 970 AH).

14. Bidayat al mujtahid & nihatu al muqtasid, Abu al walid, Muhammad bn Ahmed … bn, Rushd Al–Qurtubi, famous for Ibn Rushd, the grandson (died :595 AH), Dar Al–Hadith, Cairo, D.T., 425 AH, 2004 AD.

15. Badaie al– sanaie, fi tartip al– sharaie , Alaae al– din abu bakr bn masaud kasani(died :587AH) , Dar a– kutub al– elmiyah, D.T., 1406AH–1986AD.

16. Al– bayan fi mazhab al–emam Al– shafiei, abu– Al–Husain Yahya …Al– emrani (died:558AD) , Investigation: Qasim Muhamad Nuri , Dar al minhaj – Jeddah, first Edition ,1421AH– 2000AD.

17. Al– bayan wal Tahsil wal sharh wal tawjih wal taelil lil masael al–mustaxraja, Abu Al–Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al–Qurtubi (520 AH), investigation: Dr. Muhammad Hajji and others., Islamic Dar Al Gharb, Beirut – Lebanon, 2nd edition, 1408 AH – 1988 AD.

18. History of Nations and Kings, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer, Abu Jaafar al–Tabari (died:310 AH), Dar Al–Kutub Al–Alami – Beirut, 1st edition, 1407 AH.

19. Tbyin al–haqaeq sharh kanz al– daqaeq, Othman bin Ali, Fakhr al–Din al–Zayla'i al–Hanafi (died: 743 AH), investigation by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Naguib, Naguibih Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st edition, 1429 AH – 2008 AD.

20. Legislation and jurisprudence in Islam, history and method, Dr. Manna Al–Qattan, Beirut, Al–Risala Foundation, 2nd edition, 1402 AH 1983 AD.

21. Jurisprudential Definitions, Muhammad Amim Al–Ihsan Al–Mujddi Al–Barakti, Dar Al–Kutub Al–Alami (Returning a Class for the Old Edition in Pakistan 1407 AH – 1986 AD), I st, 1424 AH – 2003 AD.

22. Explanation in the explanation of the sub–summary of Ibn Al–Hajib, Khalil bin Ishaq bin Musa, Diauddin Al–Maliki Al–Jundi Al–Masry (Died: 776 AH), investigation: Ahmed bin Abdul Karim Naguib, Naguibih Center, for manuscripts and heritage service, 1st edition, 1429 AH – 2008 AD.

23. 23.Jmie Al – bayan fi Taewil Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer, Abu Ja`far al–Tabari (died:310 AH), investigation: Ahmad Muhammad Shakir, Al–Risala Foundation, 1st edition, 1420 AH – 2000AD.

24. AI–Jamie al–sahih (Sahih Al–Bukhari), Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al–Mugheera al–Bukhari, Abu Abdullah (Died: 256 AH), according to the numbering of Fath al–Bari, Dar al–Sha`b – Cairo, 1st edition, 1407AH–1987AD.

25. AI– Jamie li ahkam Al– Al– Qur'an (Tafsir Al–Qurtubi) Abu Abdullah Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abi Bakr Ibn Farah Al–Ansari Al–Khazraji Al–Qurtubi (Died: 671 AH), investigation: Ahmed Al–

Bardouni and Ibrahim Atfish, publisher: Dar Al-Kutub Al-Masrya – Cairo, 2nd edition, 1384 AH – 1964 AD.

26. hashiyat Al-Khurshi, on the Muxtaser of Sidi Khalil, and by his margin a footnote to Al-Adawi, Beirut- Dar Sader, Without date.

27. Hashiyat El-Desouki on the great explanation, Mohamed Arafa El-Desouky, investigation by Mohamed Elaish, Dar Al-Fekr, Beirut, Without date.

28. Hashiyat Shihab al-Din, Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus al-Shalabi (Died:1021 AH), Al-Amiriyya Grand Printing Press – Bulaq, Cairo, I st edition , 1313 AH.

29. Hashiyat Al-Adawi's ala sharh kifayat Al talib Al rabani , Ali bin Ahmed bin Mukram Al-Saidi, (Died: 1189 AH), investigation: Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Bukai, Dar Al-Fikr – Beirut, Ist, 1414 AH – 1994 AD.

30. Al-Hawi Al-Kabeer – Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Mawardi (died: 450 AH), Dar Al-Fikr – Beirut, Without date.

31. El-Hudud Al- Al- Aniqa wal Taerifat AL- Dqiqa, , Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria al-Ansari, Zainuddin Abu Yahya al-Sunaiki (Died: 926 AH), investigation: dr. Mazen Al-Mubarak, Dar Al-ikr Al-muasir – Beirut, 1st edition, 1411 AH.

32. Annals of Arts and Social Sciences, of the University of Kuwait, and it is a refereed scientific journal, No. 160 year twenty-first 1422 AH-2001 AD, issued by the Scientific Publishing Council of Kuwait University.

33. Al-Kharj, by Abu Yusef Yaqoub bin Ibrahim bin Habib (died: 182

AH), Al–Azhar Library for Heritage, investigation: Taha Abdel–Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad, the Salafi Press and its library – Cairo), Without date.

34. Rad Al– muhtar to Al–Durr Al–Mukhtar, Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdin Al–Hanafi (died: 1252 AH), Dar Al–Fikr – Beirut, 2nd edition, 1412 AH – 1992 AD.

35. Al–Rawd Al–Nadir, explaining the total of great jurisprudence, Sharaf al–Din Hussein bin Ahmed Al–Sayaghi, (died: 1221 AH), Dar Al–Jeel, Beirut, Without date.

36. Al–Saraj Al–Wahaj on Matin Al–Minhaj, the scholar Muhammad Al–Zuhri Al–Ghamrawi (Died: 1337 AH), Dar Al–Maarefa for Printing and Publishing – Beirut, Without date.

37. Sunan al–Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Surah ibn Musa ibn al–Dahhak, al–Tirmidhi, Abu Issa, (died: 279 AH) investigation: Bashar Awad, Dar Al Gharb – Beirut, 1998 AD.

38. sharh Al–Zarqani, on the muxtasar Al– Khalil, Al–Fateh Al–Rabbani, in what was stunned by Al–Zarqani, Abdul–Baqi Bin Youssef Bin Ahmad Al–Zarqani (died: 1099 AH), Dar Al–Kutub Al–Alami, Beirut – Lebanon, I st, 1422 AH – 2002 AD.

39. The great explanation aboard Al–Muqana, Abd al–Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al–Maqdisi al–Hanbali, Abu al–Faraj, Shams al–Din (died: 682 AH), Dar al–Kitab al–Arabi for publication and distribution.

40. Al– Sharh Al– mumtie on Zad Al–Mustaqnih, Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al–Uthaymeen (died: 1421 AH), Ibn Al–Jawzi House,

1st floor, 1422–1428 AH.

41. Explanation of Fateh al–Qadeer, Kamal al–Din Muhammad bin Abd al–Wahid al–Siwasi, 681 AH, Dar al–Fikr, Beiru, Without date.

42. A brief explanation of Khalil al–Khurshi, Muhammad bin Abdullah al–Khurshi al–Maliki Abu Abdullah (died: 1101 AH), Dar Sader, Beirut, Without date.

43. The prophetic biography of Ibn Hisham, Abd al–Malik bin Hisham bin Ayyub al–Humayri al–Ma`afiri, Abu Muhammad Jamal al–Din (died: 213 AH), investigation: Mustafa al–Saqa and others, company library and publication Mustafa al–Babi al–Halabi and his children in Egypt, 2nd edition 1375 AH – 1955 AD.

44. The Sahih is the crown of language and the Sahih of Arabia is Abu Nasr Ismail bin Hammad Al–Gohari Al–Farabi (died: 393 AH), by Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al–Alam for millions, Beirut, 4th edition, 1407 AH – 1987 AD.

45. Sahih Muslim, Muslim ibn al–Hajjaj al–Qushairi al–Nisaburi (DIED: 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abd al–Baqi, Arab Heritage Revival House – Beirut, Without date.

46. Futouh al–Baladin, Ahmad ibn Yahya ibn Jabir ibn Dawud al–Balazari (died: 279 AH), Al–Hilal House and Library – Beirut, 1988 AD.

47. Al–iqih on the Four Schools of Thought, Abdul Rahman bin Muhammad Awad Al–Jaziri (died: 1360 AH), Dar Al–Kutub Al–Alami, Beirut – Lebanon, 2nd edition, 1424 AH – 2003 AD.

48. Philosophy of Sharia, d. Mustafa Ibrahim Al–Zalami, Baghdad, Dar Al–Risala 1978–1979 AD.

49. In the shadows of the Qur'an, Sayyid Qutb Ibrahim Husayn Al-Sharbi (died: 1385 AH), Dar Al-Shorouk – Beirut – Cairo, 17-1712 AH.

50. The Political Dictionary, Ahmed Attia Allah, The Arab Renaissance House, Cairo, 1968.

51. Fiqhi Dictionary, Language and Terminology, Saadi Abu Jib, Dar Al-Fikr. Damascus – Syria, photocopy, 1993.

52. Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi and then Damascene Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (DIED: 620 AH), Scientific Books House, 1st edition, 1414 AH-1994 AD.

53. Al-Kafi in Fiqh of the People of Medina, Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr (died: 463 AH). Achievement: Muhammad Ahid Weld Madik Al-Mauritanian, Modern Library of Riyadh, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition, 1400 AH.

54. The Book of Money, Abu Ubaid bin Salam bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (died: 224 AH), by: Khalil Muhammad Haras, Dar al-Fikr. Beirut Al-Qasim, Without date.

55. Al-Lubab in explaining the book, Abdel-Ghani bin Talib bin Hamada bin Ibrahim Al-Ghunaimi Al-Hanafi (died: 1298 AH), investigation: Muhammed Mohiuddin Abdul Hamid, Scientific Library, Beirut – Lebanon, date Without.

56. Lisan Al-Arab, Muhammad Bin Makram Bin Ali, Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Afriqi (died: 711 AH), Dar Sader Printing House – Beirut, date Without.

57. Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (died: 483 AH). Study and investigation: Khalil Mohiuddin Al-Meis, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon, I st, 1421 AH 2000 AD.

58. Al Muharir- in Hadith, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Abd al-Hadi al-Hanbali (died: 744 AH), by: Youssef Abdel-Rahman Al-Marashly and others, Dar Al-Maarefa, Lebanon / Beirut, 3rd floor, 1421 AH-2000 AD.

59. Al-Muharir in iqih ala Mazhab al-Imam Ahmed bin Hanbal, Abd al-Salam bin Abdullah bin al-Khudr bin Muhammad, Ibn Taymiyyah al-Harrani (died: 652 AH), Al-Maaref Library - Riyadh, 2nd edition, 1404 AH -1984 AD.

60. Al- Muhalla Bil athar , Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (died: 456 AH), Dar Al-Fikr – Beirut, date Without.

61. Mukhtar al-Sahah, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (died: 666 AH), investigation: Yusuf al-Sheikh Muhammad, the modern library - Model House, Beirut, Saida, 5th edition, 1420 AH / 1999 AD.

62. Introduction to the theory of law and theory of truth, dr. Ibrahim Abu Al-Lail - dr: Muhammad Al-Alani, Kuwait University 1406 AH 1986 AD.

63. 62. The entrance to the study of Islamic law, d. Abdul Karim Zidan, Dar Omar Ibn Al-Khattab Publications, 1969 AD.

64. 63. Al-Musanaf, Abu Bakr Abd Al-Razzaq bin Hammam bin Nafeh

Al-Hamiri Al-Yamani Al-Sanani (died: 211 AH), investigation: Habib Rahman Al-Adhami, Scientific Council - India, Islamic Office - Beirut 1403 AH, 2nd edition, 1403 AH.

65. 64. Al-Musanaf, Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abd Allah Ibn Muhammad Ibn Abi Shaybah Al-Absi Al-Kufi (159-235 AH), investigation: Muhammad Awamah, the ancient Indian salafi house, date Without.

66. ٦٥. Musanaf by Abd al-Razzaq, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi al-Hamiri al-Yamani al-Sanani (died: 211 AH), investigation: Habib al-Rahman al-Adhami, Scientific Council - India, Islamic Office - Beirut.

67. 66. The Facilitator of Political Science, Ahmed Swailem Al-Omari, The Egyptian General Book Authority, Cairo, 1985.

68. 67. A Dictionary of Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (Tel: 1424 AH) with the help of a working group, Books World, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.

69. 68. The Intermediate Dictionary, The Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa and others ...), Dar Al-Dawa, Without date.

70. 69. A dictionary of the language of Ai- fuqaha, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1408 AH - 1988 AD.

71. 70. Maeriat Al-sunan & Al-Athar, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, (died: 10 / Jumada 1/458 AH), investigation: Syed Kasrawi Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.

72. 71. Mghni Al- of knowing the meanings of the words of the AI-

Minhaj, Muhammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i (died: 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 1415 AH-1994 AD.

73. 72. Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Cairo Library, Without date.

74. 73. Al-Milal&Al-Nihal, Abi al-Fath Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abi Bakr Ahmad al-Shahristani, (died 479-548 AH) Inquiry: Muhammad Sayyid al-Kilani, Egypt, Library and Printing Company, Mustafa al-Babi al-Halabi and his Sons in Egypt, 1380 AH.

75. 74. Mawahib Al- Galilee to explain brieflyAl- Xalil, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Mughrabi, known as al-Hattab al-Ra'ini (died: 954 AH), investigation: Zakaria Omairat, Dar Al-Kutub Special Edition 1423 AH - 2003 AD.

76. 75. Al-Mawsooa Al-Fiqhiya Al-Kuwaityia, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, 1404-1427 AH) 2nd edition, Dar Al-Salasil - Kuwait.

77. 76. Encyclopedia of Arts and Science Terminology Encyclopedia, Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Farooqi Al-Hanafi Al-Hanawi (died: 1158 AH), presented, supervised and reviewed: Dr. Rafik Al-Ajam, investigation: Dr. Ali Dahrouj, Transfer of the Persian Text into Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi, Foreign translation: Dr. George Zinani, Library of Lebanon Publishers - Beirut, 1st edition, 1996 AD.

78. 77. The system of governance in Islam, d. Muhammad Farooq Al-

Nabhan, from Kuwait University Publications, 1987 AD.

79. 78. Neil Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (died: 1250 AH), investigation: Essam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, Ist, 1413 AH - 1993 AD.

80. Al- hidayah ala madhab Al- Imam Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, investigation: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahal, Grass Foundation for Publishing and Distribution, 1st edition, 1425 AH.

81. The system of governance in Islam, d. Muhammad Farooq Al-Nabhan, from Kuwait University Publications, 1987 AD.

82. Websites:

http://islamqa.info

.

١.http://islamqa.info/ar- Atawa Al-noor